

محمود محمد طه

رئيس الحزب الجمهوري

يقدم

أسس دستور السودان

لقيام حكومة جمهورية فدرالية ديمقراطية اشتراكية

رمضان ١٣٨٨

نوفمبر ١٩٦٨

ام درمان - الموردة - ص ب ٤٦

أسس دستور السودان

الطبعة الثانية

التحرير

الصفحة

٥	مقدمة الطبعة الثانية
	الباب الاول
	اسس دستور السودان
٩	الاهداء
١١	ديباجه
	الفصل الاول
١٣	اساس الجمهورية السودانيه
	الفصل الثاني
١٥	السياده
	الفصل الثالث
١٨	الشعب السوداني
	الفصل الرابع
٢٤	المواطن ومسئولية المواطن
	الفصل الخامس
٢٥	الحكومة المركزيه
	الفصل السادس
٢٩	الهيئة التشريعية
٣٠	مجتمعنا الكبير ومجتمعنا الصغير
٣٢	الانسان الحر
٣٣	هل هو ممكن
٣٣	وكيف
٣٥	الجبر والاختيار .. والقانون
٣٥	القانون والقرآن
٣٧	القانون والتقنين
٣٨	الدستور والقانون
٤٠	الانسانيه ومستقبل الدين

٤٠	الصفحة	هيئتنا التشريعية
٤٢		دستورية القوانين
٤٥		الهيئة التنفيذية
٤٨		الهيئة القضائية
٤٩		حكومة الولاية
٥١		حكومة المقاطعة
٥٤		حكومة المدينة
٥٥		حكومة القرية
٥٧		الاقتصاد
٥٨		التعليم
٥٩		الاجتماع
٦١		خاتمه

الباب الثاني

		اهداف ودستور الحزب! جمهورى
٦٧		مقدمه
٦٧		اهداف الحزب الجمهورى
٧١		دستور الحزب الجمهورى عام ١٩٤٥
٧٤		دستور الحزب الجمهورى عام ١٩٥١
٧٧		دستور الحزب الجمهورى عام ١٩٦٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« اليوم اكملت لكم دينكم ،
واتممت عليکم نعمتی ، ورضیت
لكم الاسلام دینا . »
صدق الله العظيم

مقدمة الطبعة الثانية

« أسس دستور السودان » خرجت طبعته الاولى للناس فى
ديسمبر من عام ١٩٥٥ ، اظهرت الحاجة اليوم الى إعادة طبعه
فلم نجد شيئاً نحذفه منه : ولم نجد ضرورة لاضافة شىء عليه ،
فاخرجناه من هذا الاعتبار ، اعلى ما عليه كان اول عهده بالخروج
ومع ذلك ، فان الكتاب الجديد يختلف عن الكتاب القديم فى
معنى انه يقع فى بابين : الباب الاول ، ويحوى « أسس دستور
السودان » والباب الثانى ، ويحوى نبذة قصيرة عن اهداف
الحزب الجمهورى وعن دستور الحزب الجمهورى . ♦ ♦

قلنا فى كلفة الغلاف أن « أسس دستور السودان » هى
« أسس الدستور الاسلامى » الذى يسعى دعاة الاسلام ، عندنا
وفى الخارج ، الى وضعه من غير أن يبلغوا من ذلك طائلاً ، ذلك
لانهم لا يعرفون أصول الاسلام ، ومن ثم ، فهم لا يفرقون بين
الشريعة والدين ، ويقع عندهم خلط ذريع بأن الشريعة هى
الدين ، والدين هو الشريعة . ♦ ♦ والقول الفيصل فى هذا الامر
أن الشريعة هى المدخل على الدين ، وأنها هى الطرف القريب من

أرض الناس ، « وفي بعض صورها من أرض الناس في القرن السابع » . . . وفي القرن السابع الميلادي لم تكن البشرية مستعدة للحكم الديمقراطي ، بالمعنى الذي نعرفه اليوم . ولقد تمت شريعتنا على حكم الشورى . لقد كان حكم الشورى . في وقته ذلك . أمثل انواع الحكم ، واقربها الى اشراك المحكومين في حكم أنفسهم . ولكنه ، مع كل ذلك ، لم يكن حكما ديمقراطيا . ومن أجل ذلك فلم يكن يعرف فيه الدستور بالمعنى الذي نعرفه اليوم ، فن ابتغى الدستور في مستوى الاسلام ، العقيدى آغياه ابتغاءؤه ، ولم يأت الا بتخليط لا يستقيم ، وتناقض . لا يطرد . وكذلك فعل دعاة الاسلام ، عندنا وفي الخارج . ومن ابتغى الدستور في مستوى الاسلام العلى ظفر به ، واستقام له أمره على ما يجب . وكذلك فعل الجمهوريون . . . ونحن الآن نقدم للناس أسس الدستور ، وسنقدم ، في مقبل الايام القريبة : أن شاء الله ، دستور السودان « اقرأ الدستور الاسلامى » مقعدا . ومددا ، ومبوبا ، وعند الله نلتسن السداد . . .

الباب الاول

اسس دستور السودان

لقيام حكومة جمهورية فدرالية ديمقراطية اشتراكية

الاهداء

الى الشعب السودانى الكريم
هذا دستور « الكتاب » ♦ ♦ تقدمه اليك ، لتقييم عليه
حكومة القانون ، فتخلق بذلك الانموذج الذى على هداه
تقييم الانسانية ، على هذا الكوكب ، حكومة القانون ♦ ♦
فأنها الا تقم لا يحل فى الارض السلام ، وليس من السلام بد.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« اليوم اكملت لكم دينكم ،

واتممت عليم نعمتي ، ورضيت

لكم الاسلام ديناً . »

صدق الله العظيم

ديباجه

« ١ » المشاكل الراهنة لاي بلد من البلاد هي ، في حقيقتها ، صورة لمشاكل الجنس البشري برمتها ، وهي : في اسها ، مشكلة السلام على هذا الكوكب الذي نعيش فيه . ولذلك فقد وجب أن يتجه كل بلد الى حل مشاكله على نحو يسير في نفس الاتجاه الذي بمواصلته تحقق الانسانيه الحكومه العالميه ، التي توحد ادارة كوكبنا هذا وتقيم غلائق الامم فيه على القانون ، بدل الدبلوماسية ، والمعاهدات . فتحل فيه بذلك النظام والسلام . ♦ ♦

« ٢ » المسألة الاساسيه التي يجب أن يعالجها دستور أى أمة من الامم هي حل التعارض البادى بين حاجة الفرد وحاجة الجماعة ، فإن حاجة الفرد الحقيقية هي الحرية الفردية المطلقة ، وحاجة الجماعة هي العدالة : لاجتماعيه الشاملة : فالفرد - كل فرد - هو غاية في ذاته ولا يصح أن يتخذ وسيلة لاي غاية سواه ، والجماعة هي أبلغ وسيلة الى انجاب الفرد الحر حرة مطلقة ، فوجب إذن أن تنظمها على أسس من الحرية

• وبالإسراع تجعل ذلك ممكناً •

« ٣ » انا نعتبر الدستور في جملته عبارة عن المثل الأعلى للامة ، موضوعا في صياغة قانونيه ، تحاول تلك الامة أن تحققه في واقعها بجهازها الحكومى ، بالتطوير الواعى من إمكانياتها الراهنة ، على خطوط عمليه يقوم برسمها التشريع والتعليم ، ويتنفيذها الادارة والقضاء والرأى العام •

« ٤ » ليس هنالك رجل هو من الكمال بحيث يؤتمن على حريات الاخرين ، فشن الحرية الفردية المطلقة هو دوام سهر كل فرد على حراستها واستعداده لتحمل نتائج تصرفه فيها

« ٥ » ليحقق دستورنا كل الاغراض آتفة الذكر ، فانا نتخذه من « القرآن » وحده : لا سيما وان « القرآن » لكونه فى آن معا ، دستورا للفرد ودستورا للجماعة قد تفرد بالمقدرة الفائقة على تنسيق حاجة الفرد الى الحرية الفردية المطلقة ، وحاجة الجماعة الى العدالة الاجتماعيه الشاملة ، تنسيقا يطوع بالوسيلة لتؤدى الغاية منها أكمل أداء

اساس الجمهورية السودانيه

ان اهتمامنا بالفرد يجعلنا نتجه ، من الوهلة الاولى ، الى اشراكه فى حكم نفسه بكل وسيلة ، والى تسكينه من ان يخدم نفسه ومجموعته افى جميع المرافق ، التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك بتشجيع الحكم الذاتى ، والنظام التعاونى ولما كان السودان قطرا شاسعا وبدائيا فاز ادارته من مركزية واحدة غير ميسورة ، هذا بالاضافه الى ما تفوته هذه المركزيه على الافراد من فرص التحرر والرقى والتقدم ، بخدمة انفسهم ومجموعتهم ، ولذلك فانا نقترح ان يقسم السودان الى خمس ولايات : -

١ - الولاية الوسطى

٢ - الولاية الشماليه

٣ - الولاية الشرقيه

٤ - الولاية الغربيه

٥ - الولاية الجنوبيه

ثم تقسم كل ولاية من هذه الولايات الخمس الى مقاطعتين وتسمح كل ولاية حكما ذاتيا يتوقف مقداره على مستواها ومقدرتها على ممارسته ، على ان تعمل الحكومة المركزيه ، من الوهلة الاولى ، على اعانة كل ولاية لتأهل لممارسة الحكم الذاتى الكامل ، فى اقرب فرصة ، وان تمنحها سلطات أكثر نحو كل ما بدا استعدادها ويقوم الحكم الذاتى فى

كل ولاية على قاعدة أساسيه من مجالس القرى ومجالس المدن ومجالس المقاطعات ومجالس الولايات حتى ينتهى الشكل الهرمى بالحكومة المركزية التى تسيطر على اتحاد الولايات الخمس ، وتقويه ، وتنسقه بسيادة القانون لمصلحة الامن والرخاء فى سائر القطر ، وفيما عدا حالات الضرورة لا تتدخل حكومة الولاية فى شؤون المقاطعة ولا حكومة المقاطعة فى شؤون المدينة ولا المدينة فى شؤون القرية ، كما لا تتدخل الحكومة المركزية فى شؤون الولايات التى يجب ان تمارس كل السلطات التى يلقيها عليها ذلك المقدار من الحكم الذاتى الذى تمارسه ، إلا أن يكون تدخلا لضرورة الارشاد والاعانة ، حتى اذا ما نشأت مسائل فى نطاق غير حكومة واحدة أمكن وضع نظام مشترك فالتعليم ، مثلا ، يقع نظامه تحت تشريع كل ولاية على حدة . ولكن الحكومة المركزية تساعد الولايات فى التعليم بالتنسيق والارشاد وبالاهبات المالية ، لانه يوم الامة جمعاء : كما يهم كل ولاية على حدة ، وكذلك الامر فيما يتعلق بالصحة والتنظيم وبترقية حياة الناس من جميع وجوهها ، وسيكون نظام كل حكومة ابتداء من حكومة القرية فصاعدا على غرار النظام الديمقراطى ، الذى يكون الحكومة المركزية فى القمة ، من دستور مكتوب ، وهيئة تشريعية وهيئة تنفيذية وهيئة قضائية ، والفرض من هذا تربية أفراد الشعب تربية ديمقراطية ، سليمة وموحدة فى جميع مستوياتهم العلمية وبيئاتهم الاجتماعية

الفصل الثانى السيادة

السيادة ، ونعنى بها السلطة الآمرة التى تستطيع أن تفرض أرائها على الافراد ، ملك للشعب السودانى المستوطن داخل حدود السودان القائمة الى عام ١٩٣٤ ، وسيكون نظامنا الديمقراطى بجميع دعائمه وسيلة لتحقيق هذه السيادة للشعب ، وغنى عن القول أن السيادة ليست غاية فى ذاتها وإنما هى وسيلة لتحقيق الحرية السياسية ، والمساواة الاقتصادية ، والاجتماعية التى بدونها لا يتهاى الجو الذى فيه وحده تترعرع الحرية الفردية المطلقة ويجب أن نكون حذرين فإن مسألة اعطاء السيادة للشعب مسألة دقيقة وحساسة ، وذلك بأن الشعب ، عمليا ، لا يياشر الحكم بنفسه ، وإنما يعين بضعة أفراد يقومون بمباشرة السلطة نيابة عنه ، وكثيرا ما يحصل أن يستفيد هؤلاء من مبدأ السيادة الشعبية ، فيجورون على الحريات ، ويتغولون على حقوق الافراد ، فإنا لانزال نعيش على مخلفات المجموعة البشرية من تراث الماضى ، وحتى فكرة السيادة الشعبية ماهى الا تطوير لهذا التراث لم يتخلص بعد من الاضرار ، فقد كان الاقوياء يفرضون أرائهم على الضعفاء بشتى الوسائل ، فمن ذلك وسيلة القوة المادية ، أو القوة الادبية أو الدينية ، أو العقلية أو الاقتصادية أو العددية ، وهذه الاخيرة ، بتقدم المدنية ، قد أصبحت قوة

الجماعات المنظمة ، ومن ثم جاءتنا فكرة السيادة الشعبية فهي
فكرة تقوم على القوة ، وهي لذلك خليقة أن تستغل ، فيساء
بأسها استعمال القوة ، بيد أن الامل معقود بأطراد تقوية
الفكرة الحديثة ، حيث الحق هو القوة لا العكس ، وحيث
تخضع الدولة للقانون ، فإن ذلك ادنى ان يحد من السير في
الاتجاه المؤدى ، أما الى جعل السلطة السياسية عبارة عن
حكم القوى للضعيف ، بأعتبار شرعية كل ما يأتيه الحاكم ،
أو الى منح تصرفات البرلمان شرعية كاملة ، بصرف النظر عن
محتوياتها ، مما يساعد البرلمانات على ادعاء السلطة المطلقة .
ويفتح الطريق الى العصبة البرلمانية المرعبة : وليس المخرج
من هذا الحرج ألا يعطى الشعب السيادة ، بل ، على النقيض ،
فانه يجب أن يعطاها ، وان يعطاها كاملة حتى يتعلم بممارستها :
على أن يوضع القانون أمام ناظريه دائما وأن يكون موضع
التجلة عنده والاحترام ، حتى يصبح شعاره « الحق هو
القوة » ثم تبذل الحكومة والشعب ، كل وقت ومال وجهد .
ليربوا الافراد على فهم القانون وحب القانون واحترام
القانون ، والخضوع لحكم القانون فينشأ رأى عام « أو
أرادة عامة ان شئت » مستتير شرعى يستمد شرعيته من
انطباعه على القانون وامثاله له ، وتمثله أيما ، واستقامته
معه فهذا الرأى العام ، بهذا الوصف ، هو صاحب السيادة
وعليه يتوقف نجاح قيام الحكومة ، ونجاح تطبيق القانون .
ولا يحسن أحد أن رأيا عاما كهذا ، يمكن ان يوجد عفوا

يفعل التطور الزمنى ، ذلك بأنه يشترط لوجوده ايقاظ
ضيق كل فرد من أفراد المجموعة . ولذا لا بد من أسلوب
تربوي يوجه التطور ويحفزه ، بأن يخاطب كل فرد خطابا فرديا
مباشرا يجعل نميره الرقيب الاول على حركاته وسكناته ،
والحبيب الاول على أخطائه وهفواته ، فإن إقامة حكومة
القانون فى حياة الجماعة العامة تتحقق على خير صورها اذا
كان كل فرد من أفراد الجماعة يقيم حكومة القانون فى حياته
الخاصة ، ونحن لم نجد هذا الاسلوب التربوي الا فى القرآن ،
لان القرآن فى آن معا ، دستور للسلوك الفردي ودستور
للسلوك الجماعى ، وهو بذلك يكسب الفرد المقدرة على
المواءمة بين حاجته وحاجة الجماعة التى يعيش فيها ، فأنه
يعلمه ان أبعد حاجاته منالا ، ليس اليها من سبيل الا حب
الجماعة وأتفانى فى ابغائهم الخير والأخلاص لهم فى السر
والعلن ، ومنهاج محمد النبى فى العبادة والسلوك هو
الصورة الحية الماثلة من هذا الاسلوب التربوي .

أن الشعب المربنى هذه التربية هو الشعب الذى يستحق
السيادة كاملة ونحن أننا نعطيها فى دستورنا هذا شعبنا منذ
الوهله الاولى لان ممارستها تجعل تربيته التربية التى أسلفنا
ذكرها أمرا ممكنا .

الشعب السوداني

الشعب السوداني هو مجسوع الرجال والنساء والاطفال الذين يقطنون السودان ، والسيادة ملك لهم ، ولقد قلنا ان نظامنا الديمقراطي سيكون وسيلة لتحقيق هذه السيادة للشعب ، ولذلك فانا ندعو من الوهلة الاولى الى الديمقراطية الشعبية ، ونعرفها أنها حكم الشعب بواسطة الشعب ، لمصلحة الشعب ونقدر أن تحقيقها أمر عسير لأنه يقتضى شرطين : الاول أن تصدر القرارات الخاصة بأدارة شؤون الدولة بأجماع أفرادها والثاني أن يشترك جميع أفراد الشعب في مباشرة السيادة داخل الدولة ، حتى يكون الحكام هم المحكومين . ومع ان هذين الشرطين يستحيل تحقيقهما في الحيز العملي ، الا أننا نستطيع بالديمقراطية النيابية فالديمقراطية شبه المباشرة ، فالديمقراطية المباشرة ان تقترب منها دائما ، والحق ، أننا نحن السودانيين سنبدأ من اول السلم وليس بذلك من باس اذا ما أطردت خطوات تطورنا الى أعلى السلم أطرادا واعيا ومرسوما ، ونعني بأول السلم الديمقراطي النيابية . هذا ، ويحسن بنا أن نعرف ، أن الديمقراطية النيابية ، باعتبارها الحكومه التي فيها أغلبية النواب داخل البرلمان تمثل أغلبية أفراد الشعب ، وأعضاء البرلمان في مجسوعتهم يمثلون الشعب في مجسوعته ، غير

محففة أيضا في الحيز العلى . وذلك لسبين : احدها أن
جميع افراد الشعب لا يشتركون فى الانتخاب . كالاطفان
والبار الدين لهم يبلغوا التامنه عترد من اعدادهم .
وغيرهم . وثانيها أن البرلمان قد يحوى اغلبية برلانيه جاء
بها ناحيون هم فى الحقيقه اقلية بالنسبة لمجسوع الناخين .
يضاف الى هذا أو ذلك أن اجتماعات اعضاء البرلمان تعتبر
صحیحة ، فى أغلب الاحوال . اذا حضرت الجلسة الاغلبية
المطلقة لمجسوع اعضاء المجلس وتعتبر القرارات فى أحوال
كثيره صحیحه ، قانونا . اذا ما اقرها نصف الاعضاء الحاضرين
بزياده عضو واحد ، ولكن بمزاءنا انا حين نبدأ بهذه
الديقراطيه النيايه ، حتى فى مستواها الادنى حيث تكون
انتخابات بعض النواب غير مباشرة ، « اذا كان لا بد من
ذلك » هو أن هذه البدايه انا هى خطوة أولى فى سبيل
تحقيق الديقراطيه المباشرة ، التى لن يتعلق هنا فى المستوى
الجماعى بشىء سواها . ذلك بأن فيها ، وحدها ، الضمان
التام لاحترام الحريه الفرديه . وحسبك ان الفرد فيها حين
يخضع للحكومة . انا يخضع : فى الحقيقه ، للقوانين
والقرارات التى سبق أن سنها وأقرها هو بنفسه . وسيتحقق
الاجماع الذى لا تكون الديقراطيه مباشرة الا به ، كلما
نشر التعليم الصحیح والثقافة السياسيه الاصيله ، حتى يقوى
تفكير المواطنين ويستقيم ، ويصبح فى كبريات القضايا قريبا من
قريب : هذا : وأقل ما نبدأ به الآن ، هو الا يكون نظامنا

الاجتماعى متعارضا الا مع ارادة الاقليه وستقل هذه الاقليه-
كلما اطردها تقدمنا حتى نفضى الى الاجماع ، على ان الاقلية
حيث وجدت ، وبأى حجم وجدت ، لها كامل الحق والحرية فى
المعارضة بالاساليب الديمقراطيه

ويجب ان نعلم انه مهما كان شعبنا السودانى متأخرا فى
بعض جهات البلاد ، فإنه ليس لدينا سبيل الى تربيته الا
بأعطائه فرصة التجربة كاملة ، حتى يتعام بالممارسة المباشرة
لادارة شؤونه ، فيجب ان نعترف له بكامل حقه فى الرقابة
على أعمال الحكام والنواب ، حتى ليحق له ان يستدعى نوابه
ليحاسبهم على نيابتهم عنه ، أو ينهى عضويتهم فى المجلس
النيابى ، ويرسل غيرهم ليقوموا بشرف النيابة عنه وله ان يحل
البرلمان قبل نهاية الفصل التشريعى وليس ، لاي جهة عداد
هذا الحق ، وهو يمارس حقه هذا ، فى أول الامر ، بواسطة
مجالس الولايات التشريعية ، فاذا ما صوتت ثلاثة مجالس
مطالبة بحل البرلمان أصدر الرئيس أمره بحل البرلمان ، على
أن ينتخب البرلمان الجديد فى ظرف ثلاثة شهور على الأكثر .
وعندما يتقدم الشعب يارس حقه فى حل البرلمان بالاستفتاء
العام ، وينص الدستور على الاجراءات التى تتبع فى ذلك .
ويحق للشعب ان يراقب أعمال الموظفين ، وان يعدل
الدستور ، بالاستفتاء العام أو بواسطة نوابه فى البرلمان .
ويحق له أن يقترح القوانين ويتضمن الدستور اجراءات ذلك .
كما يحق له ان يناقش القوانين التى يصدرها البرلمان من حيث

دستوريتها ، او من حيث تأتيها للحكمة المرجوة وراء التشريع
وتكون رقابة الشعب : اما على أعمال الحكام الخاضعة
لتقديرهم الخاص ، والتي لا تخضع لقواعد قانون محددة .
لان الحكام يستعون بحرية واسعة في اختيار وسائل تنفيذ
اعمالهم ، أو أوقات مباشرة تنفيذها ، أو تكون رقابته على
أعمال الحكام التي يخضعون في تنفيذها لقيود قوانين معينة :
وضعت قبل القيام بتلك الاعمال .

وهناك أمر حساس ودقيق في أعمال الحكام ، وهو
القضاء ، ومع اننا نحب أن نعطي الشعب حق مراقبة القضاء
غير اننا يجب أن نحتاط في بادئ الامر حتى لا يكون استعمال
هذا الحق بطريقة تتدخل مع استقلال هذا الجهاز الهام .
ولذلك فانا نرى أن مناقشة الشعب للمسائل المعروضة على
القضاء يجب الا تكون الا بعد أن يقول القضاء كلمته فيها .
ثم ان اعتراض الشعب على كلمة القضاء يجب الا يتعدى رفع
وجهة نظر المعارضين لرئيس القضاء ، الذي سيعلم رأيه في
اعتراضهم ، ويكون رأيه في ذلك الرأي الفيصل ، ومراقبة
الشعب لأعمال القضاء لا تتعدى في البداية بحث ما اذا كان
الحكم الصادر موافقا لقواعد قانونية محددة ، وموضوعة ، ام لا
وعندما يترقى الشعب ، ويستتير الرأي العام ، يمكنه ان
يراقب القضاء من حيث حكمة الاجراء ، وهل يؤدي الى غاية
هي في آن معا لمصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ام لا
وليكون للرقابة القضائية مايرجى منها من تثقيف الرأي العام

يعهد بانتضاء بالبحث فى دستورية القوانين . ويكون هذا
متررا لمقاضى العادى . كما يكون بواسطة محكمة خاصة
تسمى محكمة العدل الدستورية . على ان هذه الرقابة لها ما
يبررها من ناحية اخرى هامة : هى احترام حقوق الافراد ،
وحمايتهم من تعسف المشرع ، ثم ان رقابة الرأى العام على
أعمال الحكام لا يكون لها اثرها الفعال فى حماية الافراد
وتوفير الحرية الفردية الا اذا ما نظم القضاء الادارى بحيث
يمكن ان يختصم الافراد اليه . ضد تصرفات الحكام وما يقع
من أعمال الاداره الضارة بحقوقهم وحياتهم : ما يكون
مخالفنا للقانون

وتكون للرأى العام الرقابة لابد من العلانية فى جميع
أعمال الحكام فى جميع أجهزة الحكم . وبغير هذه العلانية
تتعطل الرقابه ، ويبطل القول بقيام النظام الديمقراطى فى
البلاد ، ذلك بأن العلانية ، فوق أنها ضرورية لتنوير الرأى
العام ، هى أيضا ضرورية لمجرد تحقيق الحكم الديمقراطى .
الذى لا يقوم البتة الا حيث يراقب الرأى العام المستنير
الحكام ، ويرغسهم على ان يسيروا وفقا للقانون ، وفى الحق
أن الحكام بهذه العلانية يرغمون الافراد أيضا على أن يطلعوا
ويهتموا بشؤونهم ، فيتشققوا ثقافة عامة جيدة هى وحدها التى
تعدهم لحسن استعمال ورقة الانتخاب ، التى هى القوة
الاساسية فى دعائم الحكم الديمقراطى ، ثم انه لا يكفى تقرير
مبدأ العلانية هذا ألا اذا نظمت وسائلها ، كالصحافة ،

والاجتماعات ، والانديه الثقافيه ، والراديو ، والسينما .
والمسرح والتلفزيون الخ الخ حتى يتم علم الافراد بأعمال
الحكام وهى لاتزال فى طور التكوين ، فينتركوا فى تحضيره
بما يبدو منه من ملاحظات ، وما يعلنونه من تأييد ، أو
معارضة قد ترشد الحكام الى ماينبغى أن يفعلوا ، وتبصرهم
فيما إذا كانوا يعملون وفق ارادة الرأى العام أم ضدها .

أن هذه الحقوق قد تبدو كثيره على شعب بدائى كالشعب
السودانى ، وخاصة فى اقاليمه ، ولكن ليس هناك على الاطلاق
سبيل صحيح لترقيه أى شعب الا بوضعه امام مشاكله وأعطائه
الفرصة ليتعلم من اخطائه ، على أن تنظم جميع اجهزة الحكومة
بشكل يعينه فى هذا الاتجاه ، فالمرجع ، والقاضى ، والادارى
والبوليس ، جميعهم يجب أن يعملوا فى العلن ، وأن يكونوا
واضحين ، وان يستهدفوا تنوير الشعب وترقيته ، وان
يتعدوا عن كته واذلاله . والتشريع ، بشكل خاص ، يجب
أن يكون واعيا وحكيما ، وان يقوم على التوفيق بين حاجة
الفرد الى الحرية الفردية المطلقة ، وحاجة الجماعة الى العدالة
الاجتماعية الشاملة ، والا يضحى بأيتهما فى سبيل الاخرى .
هذا ، وهناك حق ، كثيرا ما أريد به باطل ، وهو أن الشعب
البدائى يحتاج الى تربية قبل أن يستحق ممارسة السيادة .
وهذا تسويغ للحكم المطلق ، ووجه الحق ان الشعوب تحتاج
الى تربية ، بيد أن الحكم المطلق لا يربيه تربية الاحرار .
وأنا يربيه تربية العبيد ، وهو بذلك لا يعدها للدينقراطيه .

وأنا يعدها للاذعان والانقياد ، ونحب ان ننبه الى الخطر
المحق المترتب على هذا الاتجاه ، ونحب أيضا أن نؤكد انه
ليس هناك طريق لتربية أى شعب تربية حرة إلا بوضعه أمام
مشاكله ، ومحاولة أعائه على تفهمها ، والتفطن الى طرائق
حلها بنفسه ، حتى يطرُد تقدمه الى تحقيق الديمقراطية المباشرة

الفصل الرابع

المواطن ومسئوليه المواطن

المواطن هو المولود داخل السودان من أب سودانى ،
وفى بعض الاعترافات ، هو أيضا المولود خارج السودان من
أب سودانى بالميلاد ، أو بالتجنس أو هو المتجنس بالجنسية
السودانية وسينص الدستور على شروط وأجراءات التجنس وغير
المواطن يحرم من تولى مناصب باعيانها ينص عليها الدستور
نصا مفصلا ، كما يحرم من حق التصويت ، ومن مزايا المساواة
الاقتصادية ، وسيحدد الدستور ماله وما عليه ، واول واجبات
المواطن أستعمال حق الانتخاب بحكمة ، سواء كان ذلك
لاتخاب مجلس القرية ، او المدينة ، أو المقاطعة ، او الولاية ،
أو الحكومة المركزية . زيادة على المشاركة بكل مواهبه فى
تحسين حياة المجموعة الصغيرة والكبيرة التى يتواجد فيها ،
وفى تنوير المواطنين ، والنصح لهم والاخلاص ، ونشر الثقافة
العامه بينهم ، من اجتماعيه ، وسياسيه ، واقتصادييه ، وفنيه ،
وعلميه ، والاهتمام التام فى الحياة اليومية بكل كبيره أو

صغيرة في البلاد ، لان هذا الاهتمام يبصر المواطنين بالصالحين من الرجال ومن النساء ، ويعرفهم بالمشاكل المحلية والعالمية التي تراد معالجتها ، وبدون كل ذلك لا يتيسر استعمال حق الانتخاب بحكمة وسداد .

الفصل الخامس الحكومة المركزيه

أول واجبات الحكومة المركزيه نحو الولايات . ان تكون بشابة الرأس الذي يدبر الاعضاء ، فعليها يقع واجب أعانة الولايات لتتأهل لممارسة الحكم الذاتى الكامل بكل الوسائل السريعة الممكنه ، وعليها أن تكون مستعدة لتتخلى لكل ولاية عن سلطات الحكم الذاتى بالقدر الذى تأهلت له ، على أن يكون ديدنها دائما أن تضع الناس امام مشاكلهم . وتعطيهم فرصة التجربة ، وتعينهم عند الحاجة ، حتى يقوى ساعدهم على مباشرة سلطاتهم كلها . ثم ان عليها ان تربط بين الولايات فى اتحاد مركزى يقوى كل حين ، بالعوامل الاختيارية من جانب كل ولاية ، وعليها الا تتدخل فى شئون الولايات الداخلية الا لدى الضرورة ، وبأقل قدر ممكن حتى تتيح للسواطنين أن ينجزوا كل ما يحتاجونه بأنفسهم لانفسهم ، وستكون أعانة الحكومة المركزيه لهم عند الاقتضاء فى مجالى: الخبرة الفنيه والادارية ، والاعانة المالية ، ثم انه على الحكومة

المركزية واجب أعانة الولايات ، بشكل خاص على استقرار
الامن . واستتباب النظام ، وأقامة العدل ، حتى يتحقق للأفراد
الجو الحر الذي يرمى اليه الدستور المركزي ، كما عليها
بواجب حماية الولايات فيما بينها ، وواجب الدفاع الوطني
بالجيش السوداني ، الذي يخضع لها وحدها وتنبث معسكراته
في النقط الاستراتيجية في جميع البلاد ، كما يستمد جنوده
من سائر المواطنين ، ويقع واجب الدفاع الوطني على السلطتين
المركزيتين : التشريعية ، والتنفيذية ، اذ ان البرلمان وحده هو
الذي يعلن حالة الحرب وينفق على الجيش ، ورئيس الجمهورية
هو القائد الاعلى للجيش

وعلى البرلمان المركزي العمل على الرخاء العام للبلاد
جميعها ، حتى تتم ترقية الولايات ترقية متناسقه ، ومتناسبة ،
بومطرده ، كما على الحكومة المركزية واجب ضرب العملة
، وحراستها ، وأقامة العلاقات الخارجية ، التجارية والسياسية
، والمالية ، ومصدر سلطات الحكومة المركزية الدستور
المركزي ، الذي سينص على تخويلها كل السلطات غير
المنصوص عليها في دستور كل ولاية غلى حدة ، على سبيل
الحصر ، على أن تنقص هذه السلطات كلها تطورت الولايات ،
وأستلت حكوماتها مزيدا من سلطات حكمها الذاتي
المستودعة مؤقتا عند الحكومة المركزيه ، وهكذا دواليك ، حتى
يجيء اليوم الذي ينص فيه الدستور المركزي على مدى
سلطات الحكومة المركزيه على سبيل الحصر ، ويترك كل ما

عدا ذلك للولايات . وهذه السلطات التي يعطيها الدستور المركزي للحكومة المركزية يضعها الشعب بحكم عملية الانتخاب في الموظفين الذين يباشرون ، نيابة عنه ، واجبات مراكزهم ، وهو يستطيع أن يفصل أى موظف ، بقطع النظر عن مركزه ، بالاستدعاء أو الاذانه ، إذا ما ثبت عدم أهليته ، أو سوء استعمال مركزه ، أو أقرافه ذنبا يعوق صلاحيته لمنصبه ، وسينظم الدستور وسائل استعمال هذا الحق .

وحيث يحدد الدستور المركزي مدى سلطات الحكومة المركزية ، فإنه أيضا يشتمل على ضمانات الحقوق الشخصية الأساسية ، والامتيازات الانسانية التي لا يسكن أن تسقط بحال من الاحوال ، وعلى رأس هذه الحقوق حق التردد في السعى لتحصيل الحرية الفردية المطلقة ، وما يقوم عليه هذا الحق الاساسى من حقوق فرعية تعتبر فى ذاتها وسيلة لازمة اليه : كحرية العبادة ، وحرية الفكر ، وحرية الكلام ، وحرية العمل الذى لا يخضع الا لحدود القانون الدستورى . وهو القانون الذى يوفق توفيقا تاما بين حاجة الفرد ، وحاجة الجماعة ، ولا يضحى بأيهما فى سبيل الاخرى ، وكحرية الاجتماع ، والصحافة ، والتعبير برفع العرائض بالاحتجاج ، والنقد ، لجميع أعمال الحكومة ، التي اشترط فيها من قبل توفر العلنية التامة ، كما أن للفرد على الحكومة حق تحريره من الخوف ، ومن الفقر ، ومن الجهل ، ومن المرض ، ولكل فرد الحق أن يكون غاية فى ذاته ، لا وسيلة الى غاية

سواء : وكل هذه الحقوق لا تخضع لقود ، غير قوة القانون .
وللحكومة المركزيه ثلاثة فروع أساسية يخطط الدستور
علاقاتها ببعضها البعض ، ويبين واجباتها الخاصة وتبعاتها ،
وهذه الفروع الاصلية هي : السلطة التشريعية التي تضع
القوانين وتجزئها ، والسلطة التنفيذية التي تدير أعمال
الحكومة حسب القوانين ، والسلطة القضائية التي تطبق
القوانين وتنفض الخلافات ، وهي سلطات منفصلة كل واحدة
منها عن الاخرى ، وكل منها ممثل للشعب في ناحية وهي
في استقلالها عن طغيان أحداها على الاخرى تتعاون وتتساند
لتؤدي واجبا واحدا هو تحقيق سيادة الشعب بسيادة القانون

الفصل السادس

الهيئة التشريعية

عندنا ان الهيئة التشريعية هي العمود الفقري للهيكل
الحكومي ، وهي أهم من السلطتين الاخرين بكثير ، ذلك
بأننا نعتبر القانون فوق كل السلطات ، وفوق الشعب نفسه ،
وما السلطان الاخرين الا سلطتين تنفيذيتين ، مهمتهما تطبيق
القانون الذي تسنه الهيئة التشريعية ، على اننا يجب أن نكون
مفهومين فانا لا نعتبر كل تشريع تسنه الهيئة التشريعية قانونا ،
وانما القانون عندنا شيء قائم بذاته ، ومستقل بوجوده عن وجود
العقل البشري ، وما القوانين الوضعيه الا محاولة لمضاهاة

هذا القانون المستقل ، والهيئة التشريعية التي نعنيها نحن هي
الهيئة التي يجيء تشريعها الوضعي مضاهيا ومستقيما مع
القانون الاساسي ، وسنتخذ دستورنا بحيث يوجه تشريع
هيئتنا هذه الوجهة ، وسنقيم من السلطات القضائية التي
تنظر في دستورية القوانين ما يضمن لنا استقامة تشريع هيئتنا
مع القانون الاساسي ، ولقد قلنا عند حديثنا عن السيادة : ان
الشعب هو صاحب السيادة ، ولكنه لا يستمد حقه هذا من
مجرد وجوده ، وانما يستمده من انطباعه على القانون ،
وفهمه اياه وأمثاله له ، فالشعب لا يستحق السيادة الا اذا
كان قائما بتنفيذ ما يرضى الله ، وهو لا يكون كذلك الا
بالتربية ، ولا يتربى الشعب الا بالاساليب الديمقراطية التي
تضعه أمام مشاكله وتتيح له فرصة تحمل مسؤوليات حكم
نفسه ، ثم تعينه بكل وسائل الاعانة : الجماعية ، والفردية ،
فيتربى ابناءؤه على القانون ، فينشأ عنهم رأى عام ، أو ارادة
عامة : تكون لفرط انطباعها على القانون ، هي في ذاتها
القانون : فان مثل هذا الرأى العام هو صاحب السيادة الكاملة
ولاهمية هذه المسألة نحس ان تتوسع قليلا فيما نعني
بالدستور الذي نقيده به تشريعنا ، وما نعني بالقانون المستقل
بوجوده عن وجود العقل البشرى ، حتى نبرز بذلك أهمية الهيئة
التشريعية عندنا بالنسبة للهيئتين الاخرتين : الادارة والقضاء .

مجتمعنا الكبير ومجتمعنا الصغير

هناك ثلاث مسائل هامة قدمناها في ديباجة دستورنا هذا : واحدة منها غاية واثنتان وسيلتان ، فاما الغاية فهي انجاب الفرد الحر حرية مطلقة ، واما الوسيلتان فاحدهما المجتمع السوداني ، وثانيتهما المجتمع العالمي ، ولقد قلنا ان المشاكل الراهنة لاي بلد هي في حقيقتها صورة مصغرة لمشاكل الجنس البشري جميعه ، وهي في اسها ، مشكلة السلام على هذا الكوكب ، وعندنا انه من قصر النظر ان نحاول حل مشاكل مجتمعنا السوداني داخل حدودنا الجغرافية ، من غير ان نعبأ بالمسألة الانسانية العالمية . ذلك بان هذا الكوكب الصغير الذي نعيش فيه قد أصبح وحدة ربط تقدم المواصلات الحديثة السريعة بين اطرافه ربطا يكاد يلغى الزمان والمكان الغاء تاما ، فالحدث البسيط الذي يجري في أى جزء من اجزائه تتجاوب له في مدى ساعات معدودات جميع الاجزاء الاخرى ، يضاف الى هذا ان هذا الكوكب الصغير الموحد جغرافيا . ان صح هذا التعبير ، تعمسه انسانية واحدة . متساوية في أصل الفطرة ، وأن تفاوتت في الحظوظ المكتسبة من التحصيل والتسدين . فلا يصح عقلا أن تنجب قمتها الانسان الحر ، اذا كانت قاعدتها لا تزال تتسرغ في احوال الذل والاستعباد ، أو قل ، على أيسر تقدير ، انه لا يمكن ان يفوز جزء منه بسنم السلام والرخاء اذا كانت بعض اجزائه

تنحرم بالحروب ، وتتصور بالمجاعات ، ولذلك فقد نظرنا الى المجتمع العالمى كأنه وسيلة فى المكان الثانى . حين نظرنا الى مجتمعنا السودانى كأنه وسيلة فى المكان الاول ولقد اخترنا تنظيم مجتمعنا الصغير النظام الاتحادى المركزى لامسرين اولها وأههها أن هذا النظام يناسبنا من جميع الوجوه ، وثانيها ان تنظيحه لمجتمعنا الصغير يتجه فى نفس الاتجاه الذى بواصله السير فيه نصل الى تنظيم مجتمعنا الكبير - المجتمع اعمى - فانه مسالاريب فيه أنه : وقد توحد هذا الكوكب جغرافيا بفضل تقدم العلم المادى ، ان يحل فيه السلام الا اذا ما توحد اداريا ، وذلك بأن تقوم فيه حكومة عالمية على نظام الاتحاد المركزى ، تقيم علائق الامم فيه على أساس القانون كسا تقيم كل حكومة فى الوقت الحاضر علائق الافراد فى داخليتها على القانون ، وسيكون لهذه الحكومة العالمية المركزية دستور عالمى مركزى ، تقوم بسقضاءه هيئة تشريعية عالمية مركزية : تسن من القوانين ما ينظم علائق الدول ببعضها البعض ، ويضعف من سلطان الحدود الجغرافية ، والحوالجز الجمركية ، والسلطات المركزية الذى كل دولة ، كما تشرف على دستورية قوانين الهيئات التشريعية المحلية ، حتى لا تجيء معارضة للدستور العالمى المركزى ، الذى ستقوم بمقتضاه أيضا هيئة تنفيذية عالمية مركزية وهيئة قضائية ، بكل مايلزم من جيش وقوات أمن ومال ، وسنحاول الا تغيب عن أبصارنا ، اثناء تنظيمنا مجتمعنا الصغير صورة تنظيم مجتمعنا الكبير . وسنعمل للآتين معا من الوهلة

الأولى ، وقد يكون أكبر ههنا موجهها ، بادىء ذى بدء ، الى تجويد الانموذج الصغير ، بيد انا لن تتوانى عن نصره المظلومين والمستعبدين فى ارجاء هذا الكوكب أثناء ذلك ، جهد طاقتنا : ولا نعتبر انفسنا بذلك منصرفين عن أصل قضيتنا .
وبديهي انه لن يكون هناك دستور عالمى مركزى موحد ، الا اذا استمد من الاصول الثوابت ، التى تشترك فيها جميع الامم ، وجميع الاجيال ، وتلك هى الاصول المركوزة فى الجبلية البشرية ، من حيث انها بشرية ، ذلك بأن تلك الاصول هى نقطة الالتقاء التى يتوافقى عندها سائر البشر ، بصرف النظر عن حظوظهم من التعليم والتدوين ، فهم عندما يختلفون فيها أنما يختلفون اختلاف مقدار لا اختلاف نوع : وقوام تلك الاصول العقل والقلب ، أو ان شئت ، فقل ، الفكر والشعور ، وسنحاول ان نبرز هذا الدستور اثناء معالجتنا لقضية الفرد .

الانسان الحر

قلنا اننا قدمنا فى ديباجة دستورنا هذا ثلاث مسائل : وسيلتين وغباية ، فأما الوسيلة الأهم ، وهى المجتمع السودانى . فان هذا الدستور يخصها ، وأما الوسيلة المهمة ، وهى المجتمع العالمى ، فقد أسلفنا فيها القول بأيجاز ، وأما الغاية ، وهى انجاب الفرد الحر ، حرية مطلقة ، فسنخصص اهما من القول ما يبرزها . وبرز معها الدستور الذى ابتغيه .

هل هو ممكن ؟

و اول ما نبدأ به هو تصحيح الخطأ القائم فى أذهان بعض الناس حين يظنون ان الحرية الفردية المطلقة غير مسكنة التحقيق . وان أقروا ، بفضل ما يجدونه فى أنفسهم ، بأن هذه الحرية الفردية المطلقة هى ، فى الحقيقة ، حاجة كل فرد بشرى . فانه أن اصح . وهو لا محالة صحيح ، ان الحرية الفردية المطلقة حاجة كل فرد وغاياته ، فانها تكون بذلك حاجة الانسانية وغايتها ، فكأن من يظنها غير مسكنة التحقيق يقضى على الانسانية سلفاً بالهزيمة والخزى ، وذلك أمر منكر أشد النكر ، ولا عبرة عندنا برأى من يزعمون أن الكمال ليس من حظ هذه الحياة ، وانما هو من حظ الحياة الاخرى ، وان الحرية الفردية المطلقة ، من ثم ، لا تحقق هنا ، وانما تحقق هناك ، ذلك بأن كل شىء يكون هناك انما يتم نموذجه هنا .

وكيف؟؟

والانسان الحر حرية فردية مطلقة هو الذى استطاع ان يحل التعارض القائم بين عقله الباطن وعقله الواعى ، حتى يكون وحدة : فظاهره كباطنه وسيرته ، كسريرته ، فيفكر كما يريد ويقول كما يفكر ويعمل كما يقول ، فتتحقق له حياة الفكر وحياة الشعور ويبلغ الانسان هذه الغاية بوسيلتين : أولاهما وسيلة المجتمع

الصالح ، حيث تهيب الحكومة للفرد الحربي ، والعلم ، والفراغ
وتوفر له حاجات معدته ، وجسده ، وحيث يكون الرأي العام .
من الاساح ، بحيث لا يضيق بأنشاط الشخصيات المتباينة . ولا
يحارب مناهج الفكر المتحرر . وهذا المجتمع هو ما حفظنا
تنظيمه في دستورنا وثانيتها وسيلة العقل ايجاد في تحرير نفسه
بسجوده الفردي ، الذي يبدأ من حيث ينتهي مجهود المجتمع في
تحرير كل فرد . ويكون مجهود الفرد ، في هذا المستوى امتدادا
وتتويجا للمجهود الذي نسهم به ، ونسهم دائما ، في كيان الجماعة
وسبب التعارض القائم بين العقل الباطن والعقل الواعي الخوف .
ومنشأ الخوف الجهل ، ذلك بأن الانسان ، بكل ما في جسده من
التركيب الآلي الضعيف ، وبكل ما في نفسه من الرغبات .
والمطامح ، او الشكوك ، رأى نفسه أمام عالم طبيعي ، أمتزجت
رحمته وقسوته ، وخطره وأمنه ، وموته وحياته ، على اسلوب
كانه ، في ظاهره ، يعمل على أسس تناقض بناء التفكير البشري .
فشوهت هذه القسوة المستهتره التي تلقاه بها القوى الصماء في
البيئة الطبيعية التي عاش فيها الصورة التي قامت بخلده عن
أصل الحياة ، وعن غايتها ، وعن حقيقة العالم المادي الذي يحيط
بها ، ويؤثر فيها ، فأذا ما أردنا أن نحرر الفرد حرية فردية ممتنة
وجب ان يستهدف تعليمنا أياه وتعليمه نفسه تصحيح تلك الصورة
الخاطئة الشائنة التي قامت بعقله ، حتى تقوم مكانها صورة
صحيحة كاملة ، عن أصل الحياة ، وعن قانونها ، وعن غايتها .
وعن العالم المادي الذي يحيط بها ويؤثر فيها ، فتركز هذه

الصورة الصحيحة فى خلقه ، فتؤثر فى أخلاقه وعاداته وتفكيره .
وتغنى به الى الحرية من الخوف ، فيستعيد بذلك وحدة الفكر
والقوى والعسل فى وجوده ووعيه كليهما ويحل حينئذ التوافق
والإساح بين العقل الباطن والعقل الواعى محل التعارض
والكبت الذى هو سبب الجريمة بين الافراد وسبب الحروب بين
الأمم .

الجبر والاختيار . . . والقانون

وللتعارض بين العقل الباطن والعقل الواعى مظهر آخر ،
هو مسألة الجبر والاختيار ، وهى مسألة أساسية طالما ظهرت
وانخفت فى تاريخ الفكر البشرى من غير أن تظفر بحل ، وعلى
حلها يتوقف أمر تربيوى هام ، فى المستوى الفردى ، وفى المستوى
الجماعى ، ونكاد نجزم انه لا بد لنا من حلها ، اذا كان لا بد لنا ان
نجد أسلوب التعليم الجديد ، الذى به يعيد كل فرد تعليمه ،
ليكون لنفسه صورة صحيحة عن الوجود ، وذلك امر قد سبقت
الإشارة الى أهميته .

القانون والقرآن

ان القرآن يشر بعودة الانسانية ، على هذا الكوكب ، الى
الاهتمام بمسألة الجبر والاختيار من جديد ، وهو لا يشر بتلك

العودة فحسب ، وأما يقدم لتلك المسألة التاريخية الحل الأخير .
حينما يقول في جيلة ما يقول « أفغير دين الله يرغبون وله أسلم
من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون » ويطيح
في جيلة واحدة بالوهم الذي يسيطر على عقولنا وإيخيل لنا أننا
نستقل بإرادة ، ثم هو يطوع جميع تشاريعه لتعين عقولنا حتى
تقوى على مواجهة النور ، وذلك أن الوجود وحدة ، يخضع
لإرادة واحدة من ذراته إلى شموسه ، فتلك الإرادة هي القانون
الطبيعي ، الذي أختط للعوالم المختلفة والحيوانات التي تعج بها .
تلك العوالم ، بداياتها ونهاياتها ، ثم رسم لها خط سيرها فيسأ
بين ذلك رسما محكما لا مكان فيه للمصادفه ، وأنا كل ما فيه
بحساب دقيق وقدر مقدور : وهذا القانون الطبيعي المحكم
الدقيق هو أثر العقل الكلي القديم ، الذي ما عقولنا الجزئية
المحدثه إلا أقباس منه . والقرآن يهدف إلى تحرير عقولنا بأن
يوجد بينها وبين العقل الكلي القديم صلة موصولة ، وذلك بأن
يقيدها بقانون يحكى في دقته وفي وحدته القانون الطبيعي .
ليخلق بقانون الواحد من عقولنا المنقسمة بين عقل باطن وعقل
واع كلا واحدا متسقا قادرا على التوفيق والتوحيد بين المظاهر
المختلفة في الحياة ، وبذلك تقوم في أخلاذنا الصورة الصحيحة
عن الحياة وعن حقيقة البيئة التي نعيش فيها ♦

القانون والتقنين

وبفضل قانون الوحدة « التوحيد » فى القرآن يقنوى العقل البشرى على ان يميز الفروق الدقيقة بين الوسائل والغايات ، حتى حينما تكون الوسيلة طرفا من الغاية ، وكذلك نستطيع ان نعرف ان الفرد هو الغاية ، وان الجماعة هم وسيلة اليه وتنتج عن هذا امران : اولهما ان القرآن قد اشتتل على دستور للفرد فى المكان الاول ، ودستور للجماعة فى المكان الثانى ، وثانيهما ان القرآن نسق تنسيقا متسقا بين حاجة الفرد الذى هو غايته ، وحاجة الجماعة التى هى وسيلته ، فلم يقيم هناك تعارض يوجب التضحية بأيهما ، ويسكن ان يلتبس هذا التنسيق الدقيق فى تشريع الحدود ، حيث قد بلغ أقصى أوجهه : والله تعالى يقول « وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » وان توهم المعتدى جهلا أنه قد ظلم غيره ، ولذلك فان إقامة الحد عليه انصاف النفسه من نفسه فى المكان الاول . وأنصاف لغيره من نفسه فى المكان الثانى ، وكذلك يلتبس هذا التنسيق الفريد فى قوانين القصاص ، والله تعالى يقول « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الاباب لعلكم تتقون » فهى حياة للفرد المقتض منه بنفى اوهامه ، وتنشيط ذهنه ، وتوسيع خياله ، وهى حياة للجماعة المقتض لها ، بحفظ نظامها واستتباب امنها . ونحن نرى لذلك أن قوانين الحدود : الزنا - الخمر - السرقة - القذف - قطع الطريق - ، يجب أن تقام ، ونرى ان تشريعنا:

يجب أن ينهض على مبدأ القصاص . لان بذلك يتحقق لنا أمران :
اولهما التنسيق بين حاجة الفرد وحاجة الجماعة ، وثانيهما أننا
نضع الفرد من الوهلة الاولى فى طريق تحقيق الحرية الفردية
المطلقة ، لاننا بتشريع القصاص 'لأننا نقول له : أنت حر مطلق
الحرية فى ان تفكر كما تريد وان تقول كما تفكر ، وان تعمل
كما تقول ، بشرط واحد ، هو أن تدفع نسن هذه الحرية ، وهو
أن تتحمل المسؤولية المترتبة على تصرفك فيها ، فان أعتديت على
أحد اعتدينا عليك بثل ما أعتديت عليه . ثم علينا الا نفسارق
تشريع القصاص ، الا حيث لا يكون التطبيق مسكنا ، وفى تلك
الحالة نجعل عقوبتنا أقرب ماتكون للقصاص

الدستور والقانون

يتضح من هذا أننا نتمسك بالتوحيد ، ونستقى منه تشريعا
الفرعى بالقياس على تشريعى الحدود والقصاص ، حتى يجىء
منسقا فى اتجاه موحد لحاجة الفرد وحاجة الجماعة ، ونستقى
منه تشريعا الاساسى « الدستور » بتشل روح القرآن - لا اله
الا الله - ، حتى يجىء منسقا فى اتجاه موحد لحاجة الحكومة
المركزية ، وحاجة أعضاء الاتحاد المركزى فى مجتمعيها : المجتمع
الصغير - السودان - والمجتمع الكبير - الكوكب الارضى
فنحن أذن نتخذ دستورنا من روح القرآن ولا نقيده تشريع
هيئتنا التشريعية الا بالتوحيد المنسق للحقوق ، التى تبدو لدى

النظرة الأولى متعارضة ، لانه ان لم يكن كذلك لا يمكن قاطوناً -
وننظر الى نصوص تشاريع القرآن ، ونصوص تشاريع السنة
فى المعاملات ، كوسائل لتحقيق روح القرآن ، ونصر على
التمسك بها . الا اذا كانت المصلحة فى تظويرها بحيث تقدم
خطوة أخرى بسجسنا الحديث نحو تحقيق ذلك الروح ، فى
مضمار الحياة اليومية ، وأما نصوص تشاريع القرآن ونصوص
تشاريع السنة فى العبادات ، فهى باقية على ما هى عليه وليس
لمشرع عليها من سبيل ، فمن شاء أتأها على صورتها الماثورة عن
النبي . ومن شاء تركها و « لا اكراه فى الدين ، قد تبين الرشـد
من الغى » ذلك بان الله تعالى حين شرع العبادات أنسا أراد بها
أعانة الفرد على ان يحسن التصرف فى الحرية الواسعة التى
أعطاه أياها ، من غير أن يتورط فى العقوبات التى أشتتت عليها
القواعد القانونيه أو القواعد الاخلاقيه ، حتى يفضى به السعى -
وهو موفور ، الى الاستمتاع بحقه الكامل فى الحرية الفردية
المطلقة ، وبسعى آخر ، أن الله تعالى يضع الانسان من الوهلة
الأولى ، فى طريق الحرية الفردية المطلقة ، على شرط واحد ، هو
أن يتحمل مسئولية تصرفه فيها ، ثم أستن له الاسلوب التعبدى
الذى بلغ نهاية كسأله فى النحو الماثور عن النبي . ليستعين
بسارسته على حسن التصرف فى تلك المسئولية الباهظة التى قد
تنقض ظهره أن لم يأخذ نفسه بتلك الرياضة الروحية الحكيمة .

الانسانيه ومستقبل الدين •

أنا نحن نعتقد أن الانسانيه اليوم تعاني القلق والاضطراب الذي يصحب فترة المراهقة وأنها لن تلبث أن تخلف عهد الطفولة والنقص وتستقبل عهد الرجولة والنضج ، ولن تحتاج في غدها ، القرب الدين ، على نحو ما احتاجته في ماضيها ، يقوم على الغسوخ ويفرض الاذعان وإنما تحتاجه يقوم على الوضوح ، ويقدم اساويا للحياة وفق قانون الطبيعه ، ولذلك فانا نرى ان تشريع العبادة في الاسلام ، بما يحقق هذا الغرض ، ستهوى اليه أفئدة الانسانيه • والآن ، وبعد هذه المقدمة الطويلة ، التي بينا فيها رأينا في القانون ، وفي الدستور ، مما تتقيد به هيئتنا التشريعية ، نحب ان نتحدث حديثا مباشرا عنها •

هيئتنا التشريعية

السلطة التشريعية يُخولها الدستور لبرلمان مركزي ، مكون من مجلس واحد نيابي ، يكون ممثلا للولايات الخمس ، كلا بحسب اهميتها ودرجة تمتعها بحكمها الذاتي ، فيمكن ان يكون به مثل واحد لكل ٢٠٠ الف مواطن في الولايتين الغربيه والجنوبيه ، وممثل واحد لكل ١٥٠ الف مواطن في الولايتين الشرقيه والشماليه ، وممثل واحد لكل ٥٠ الف مواطن في الولاية الوسطى : هذا على سبيل المثال ، وسيكون هذا الاجراء

أجراء مؤقتا ، فيتعدل الدستور ليحقق التمثيل المتكافئ بين
المواطنين في جميع الولايات كلما تقدمت نحو مباشرة السلطات
التامة لتحكم الذاتى ، ويسكن أن يخول للمجلس التشريعى لكل
ولاية تحديد أهلية نواب ولايته ، وطريقة ترشيحهم ، على أن
يكونوا مستوطنين بالولاية التى يشلونها مالا يقل عن سبع
سنوات ، والا تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين وان
يحسنوا الكتابة والقراءة ، ويشترك فى انتخاب البرلمان الرجال
والنساء البالغين من العمر الثامنة عشرة ، ويشرف على اجراء
الانتخابات لجنة مخصوصة ، يعهد اليها أيضا بوضع حدود
للولايات مستديمة ، على أن يقر هذه الحدود البرلمان الاول فى
أول أعماله ، فان أجرى فيها تعديلا لا يصير التعديل نافذا الا بعد
نهاية مدة نيابته ، والذى اجراء الانتخاب للبرلمان المقبل ، وتستمر
حورة البرلمان أربع سنوات ، وله أن يشرع فى أى أمر يراه
لمصلحة الجماعة ، على أن يتقيد بالقيود التى تجعل تشريعه
قانونا حكيما على نحو ما سلف به القول ، فانه ، ان لم يفعل
ذلك ، فان هناك رقابة مشددة على دستورية القوانين من الشعب
ومن الرئيس ومن القضاء ومن محكمة العدل الدستورية بشكل
خاص ، وسيرد اليه تشريعه أن لم يكن دستوريا ، وقد يعتقد
بعض الناس أن فى ذلك تدخلا فى عمل الهيئة التشريعية قد يؤخر
التشريع ، وقد يكون ذلك حقا فى بادىء الامر ، حين لا يكون
للنواب ثقافة قانونية سالحة ، وليس بالتأخير من ضرر ، اذا ما
كانت تتيجه وضع تشاريح واعيه وحكيمة ، وهناك أمر ماينبغى

أن يعزب عن باننا . وقد وردت الاشارة اليه عد حديثنا عن
السيادة ، وهو أننا نقيم نظامنا على محاربة الفكرة الخاطئة ،
حيث القوة تصنع الحقوق ، وتتقضى الحقوق ، وحيث الدولة
هى القانون ، ونيسم وجهنا شطر الفكرة الصائبة ، حيث الحق
هو القوة ، وأن بدا أعزل ، قليل الناصر . وحيث الدولة تخضع
للقانون ، والشعب ، وهو صاحب السيادة ، يخضع للقانون ايضا ،
لانه لا يستد سيادته من مجرد وجوده ، وانما يستدها من
حبه للقانون ، وفهه اياه ، وامثاله له ، وهذا ما جعلنا نشدد فى
دستورية القوانين . وما جعلنا نغير الهيئة التشريعية العمود
الفقرى فى الهيكل الحكومى .

دستورية القوانين

والحق أن التشديد فى الرقابة على دستورية القوانين أمر
طبيعى بالنسبة لكل مجسوة بوجه عام ، وبالنسبة لمجسوتنا
المتخلفة بوجه خاص ، وذلك لانه قد أتضح من حديثنا عن
القانون ، وعن الدستور ، أنه لا يحسن التقنين الا من أوتى حظا
وافرا من العلم بخصائص النفس البشرية ، وبطبيعة الجريمة .
حتى يجىء التقنين عدلا شاقيا لمرض الصدور ، ونحن اذا نجعل
التشريع فى البرلمان حقا من حقوقه الطبيعية ، يصرف النظر عن
مستوى النواب ، أننا تسير فى اتجاهنا الاساسى : وهو انك لا
يسكن أن تربي الناس الا اذا أعطيتهم الفرصة الواسعة فى

التجربة ، حتى يتعلموا بأخطائهم . وما اتقابه على دستورية
القوانين إلا وسيلة لتتبع الهيئة التشريعية الى الخطأ واعانتها
على تصحيحه ، وسيكفل الدستور الاجراء الذى يتبع فى ذلك .
والتزام البرلمان فى تشريعه تحقيق التنسيق بين حاجة الفرد
وحاجة الجماعة يلزمه أن يكون تشريعه اشتراكيا ، يملك موارد
الثروة جميعها للشعب ، لا للأفراد ولا للدولة ، ويحدد الملكية
الفردية بامتلاك مالا يستخدم فى استغلاله أى مواطن . وعندما
تقدم للبرلمان مشروعات قوانين يحسن سماع آراء المواطنين الذين
يتأثرون بها ، وآراء الفرع التنفيذى الذى يسكن ان تسه
أثناء انجاز عمله قبل أن تصبح تلك المشروعات قوانين . ويسكن
أن تقدم مشروعات القوانين من أى فرد ، أو جماعة ، أو من
مجالس الولايات التشريعية ، الى البرلمان ، او أن يطلب البرلمان
رأى هذه المجالس فى أى تشريع يرى أنه سيؤثر على الرعايا
الذين تخدمهم بعلمها التشريعى . وستكون لجان اختصاص
داخل البرلمان من الفنيين فى كل فرع من فروع المرافق العامة .
وللبرلمان الحق فى الاعتراض على أى تشريع ، أو اجراء تتخذه
الولايات ، لا يكون دستوريا ، أو متشيا مع مصلحة الحكومة
المركزية عامة . والقانون الذى يجيزه البرلمان يقدم للرئيس
للتوقيع عليه . فاذا ما وقع عليه صار قانونا ، وإذا أعاده للبرلمان
مصحوبا بأسباب رفضه التوقيع عليه لم يصر قانونا الا إذا أجازته
البرلمان مرة أخرى بأغلبية الثلثين ، وإذا لم يوقع عليه : ولم
يجعله فى ظرف شهر من الزمان . صار قانونا ، من تلقاء ذلك .

والبرلمان المركزي يقوم على وحدة تشريعية لسائر البلاد .
ولكن المجالس التشريعية للولايات يمكنها أن تشرع لمجموعتها
حسب الاوضاع ، والامكانيات ، والحاجة ، على أن تحرص على
أمرين : أولهما موافقة تشريعها للدستور دائما ، وثانيهما أن
يستهدف تشريعها تطوير الولاية ، حتى تتحقق الوحدة التشريعية
لسائر البلاد ، حتى في الأحوال الشخصية .

والى جانب سلطاته التشريعية هذه ، فإن البرلمان يختص
بالمسائل التي تهم الاتحاد بأكمله : في الداخل ، كتسيق نشاط
الولايات في جميع وجوهه ، حتى يطرد تطورها الى تقارب .
وتسالك ، واتحاد ، يقوى كل حين بسحض اختيار الولايات .
وفي الخارج ، إعلان الحرب ، اذا اقتضى ذلك ضرورة الدفاع .
والتصديق على المعاهدات ، والاشراف على تجارة البلاد
الخارجية ، وأستيراد رؤوس الاموال الاجنبية لاي من الولايات
لدى الضرورة وبالصورة التي يراها لمصلحة البلاد ، والتصديق
على الميزانية العامة للحكومة المركزية ، والخاصة بكل ولاية من
الولايات ، وله ان يشرف على تنمية الاقتصاد الوطني بأجراء
التحقيقات ، وأبتداع وسائل للتسيه يقترحها على الرئيس ، كما
للبرلمان الحق ان يعترض على تعيين أي من كبار الموظفين .
وله الحق في أن يتهم أي موظف مدني بأساءة التصرف ، بحيث
يسكن أن تحال التهمة لتحري مجلس الدولة . وللبرلمان الحق في
أختيار رئيسه ، وسائر موظفيه ، ولجان اختصاصه ، ومقرري
تلك اللجان ، وله سلطة التحقيق ليتسنى له دراسة الأحوال

الخاصة التي تدعو لسن القوانين الجديدة ، وليعرف كيف يشتغل كل من أعضاء السلطين التنفيذية والقضائية ، مما قد يؤدي الى ابتداء منافع جديدة للشعب ، وله حق اقتراح اقامة الاصلاحات التي يراها ، كما له حق التحقيق فى سيرة اعضاءه بأن يطلب مثلا من أشخاص ممتازين من الشعب معلومات عنهم أو بأى وسيلة أخرى

وللبرلمان حق الاشراف على تشريع جميع الهيئات التشريعية فى الولايات والمقاطعات والمدن والقرى ، ليرى ملاءمتها للدستور ولاغراض الحكومة المركزية ، من حيث حماية حقوق الناس جميعا ، حتى يكون لهم حق التنقل ، بدون قيد ، بين جميع الولايات ، وحق الاستيطان فى ايها شاءوا ، متستعين بحقوق الحياة ، والحرية ، والامتلاك ، فى حدود القانون ، وأن يلجئوا الى المحكمة فى طلب العدالة ، والحماية ، كلما شعروا بظلم أو لهضم .

الفصل السابع الهيئة التنفيذية

السلطة التنفيذية يخولها الدستور لرئيس الجمهورية الذى ينتخبه الشعب أتنخابا مباشرا ، كما ينتخب نائبه مرة فى كل أربع سنوات ، وفى حالة تخلى الرئيس عن منصبه يخلفه نائبه ، وفى حالة تخليهما معا ينتخب البرلمان من يقوم مقام

الرئيس لمدة الدورة الرئاسية ، ومهمة الرئيس الاساسية تنفيذ الدستور ، والقوانين التي يسنها البرلمان ، وتسيير الادارة جسيما لمصلحة الامة . وهو يستعين في ذلك بهيئة تنفيذية كبيرة مشتتة على عدة دوائر تنفيذية ، كل منها تحت رئاسة عضو من اعضاء حكومته ، والرئيس في عهده هذا مسئول امام الشعب ، واطراف حكومته مسئولون امامه هو ، عن تنفيذ منهاجه الذي يرمى الى تحسين احوال الامة بعمامة ، وللرئيس حق الاعتراض على اى تشريع يسن في البلاد ، ولا يصير تشريعا بدون موافقته ، الا باجازته بأغلبية الثلثين ، وعليه اصدار اللوائح ، والامور التنفيذية وهو يتوخى فيها أن تكون دستورية كدستورية القوانين ، كما عليه مسؤولية العلاقات مع الدول الخارجية ، وتنفيذ المعاهدات ، وتعيين السفراء ، والوزراء المفوضين ، وله أن يقبل السفراء الاجانب ، ووضباط الاتصال ، وأن يتصل بالحكومات الاجنبية بنفسه أو بواسطة وزير خارجيته . ويجب الا يقل عمر الرئيس عن ثلاثين سنة ، وأن يكون سودانيا ، وأقام بالسودان مدة خمس عشرة سنة متصلة ، على الاقل ، وهي المدة التي تكون سابقة لترشيحه مباشرة ، وان يكون ذا أهليه علميه واداريه ، وعقلية ، وخلقية ، وإرشح كل مواطن يرى في نفسه هذه الاهلية نفسه للرئاسة ، وينتخب الشعب الرئيس ، ثم يعين الرئيس مجلس وزراء الذي يتكون من وزراء للعارف ، وللصحة ، والمالية والاقتصاد ، وللخارجية ، وللداخلية ، وللزراعة ، وللتجارة والصناعة ، وللدفاع ، وللعمل . وللوزراء حق الاشراف على

المرافق لفي جميع البلاد كوحدة ، ويعاون كلا منهم عدة مساعدين
ومستشارين ، ووزارته تقسم الى عدة مصالح ، واقسام ،
ومكاتب وتكون هناك اعدة هيئات مستقلة عن الوزارات ، تشرف
عليها لجان ، وتعين هذه الهيئات المستقلة الرئيس على انجاز
مهام منصبه الخطير : كلجنة الجزيرة ، ولجنة لتشرف على أعمال
السكة الحديدية ، وأخرى للبوستة ، وهناك مصلحة بالمراجعة ،
ومصلحة العدل ، وهما مستقلتان تحت أشرف الرئيس ، الذي
يعين أيضا القضاة للحاكم المركزية المختلفة ، وللمحكمة العليا ،
ولمحكمة العدل الدستورية ، ولمحكمة الاستئناف العليا ، ورئيس
القضاء ، ويكون كل ذلك بسوافية البرلمان ، ويعتبر حكام
الولايات نوابا للرئيس ، يعينونه على إدارة ولاياتهم ، وهم
ينتخبون بواسطة سكان الولايات ، ويعينون مساعديهم على
نحو ما يفعل الرئيس وللرئيس حق استفتاء الشعب في أى امر
يرريده ، أو اذا اختلف مع البرلمان في أمر هام ، وينص الدستور على
الاجراءات التي تتبع حينئذ . وللرئيس ان يلغى أعمال حكام
الولايات اذا رأى أنها لا تستقيم مع القانون وعلى الرئيس يقع
واجب استئثار الموارد في سائر البلاد ، وأنتاج أدوات الاستهلاك
ووضع الحدود على توريد ما يستورد منها ، وتحقيق العدالة
الاجتماعية بين سائر المواطنين ، وتحضير الميزانية المركزية ،
« وميزانيات الولايات » بشكل يحقق التناسق في تطويرها ،
ويعاون الرئيس في عمله ، الى جانب الموظفين المذكورين ، جهاز
منظم من الخدمة المدنية يكون الاتساق اليه ، والترقيه فيه ،

على أساس الجدارة ، والمقدرة ، التي يمكن أن يقام الامتحان للتعرف عليها ، ومع أن هذا الجهاز محمى ، وتشرف على تنظيمه وحمايته لجنة ، إلا أنه خاضع للمراقبة المستمرة من البرلمان ، ومن الشعب ، ومن الحكومة ، حتى لا يتورط في الرتابة ، وتنقطع صلته بالابتكار والتجديد ، ومرتب الرئيس لا يزيد ، في بادىء الامر ، عن الالف جنيه فى العام ، ويقيم بالسراى حيث يتخذ مكاتبه أيضا

الفصل الثامن الهيئة القضائية

القضاء هو السلطة الثالثة فى الحكومة المركزية ، وهو قضاء موحد : فلا قضاة شرعيين ، وقضاة مدنيين ، وإنما هم قضاة محاكم صغرى ، أو محاكم كبرى ، أو قضاة المحكمة العليا ، ويشرف على القضاء رئيس القضاء ، وهو ، وقضاة يعينهم رئيس الجمهورية ، بموافقة البرلمان ، وهم يقون فى مناصبهم ، مادام عملهم مرضيا ، ويباشرونه فى حرية واستقلال عن أى نفوذ أجنبى ، واعمالهم كلها عنية ، ويعين مرتباتهم البرلمان ، وينص الدستور على الا تنقص مرتباتهم مدة وجودهم فى مناصبهم ، وهم لا يعزلون الا لعدم الصلاحية الواضح ، ولا ينقلون الا بواسطة رئيس القضاء وحده ، وللقضاة مجتمعين ومنفردين ، الحق فى الاعتراض على دستورية القوانين ، ولهم الا يطبقوا أى قانون يعتقدون عدم دستوريته ، وتكون هناك محكمة استئناف

عليها ينص الدستور على قيامها لتشرف على قضاء جميع المحاكم ، وقضايا الخلاف بين الولايات ، ولها صلاحية تفسير الدستور وهي تتكون من خمسة من القضاة ، يجلسون في هيئة ، تحت رئاسة رئيس القضاء ، وينسرون أحكامهم بالاغلبية ، وتسجل الاقلية معارضتها للقرار الرسمي ، وللرئيس صوت مرجح عند الاقتضاء ، وهناك محكمة ادارية للنظر في الخلاف الذي ينشأ بين الحكومة والافراد أو الهيئات ، كما ان هناك محكمة عدل دستورية يرفع اليها الخلاف حول دستورية القوانين ، ويستأنف حكمها فيه لمحكمة الاستئناف العليا آنفة الذكر .

الفصل التاسع .

حكومة الولايات

لكل ولاية دستور مكتوب ، يحوى ، بالإضافة الى المسائل الاساسية الواردة في الدستور المركزى ، القضايا الخاصة المحلية ، بشكل لا يتعارض مع الدستور المركزى . وأن تأثر بمستوى الولاية المادى ، والاجتماعى ، والثقافى ، ويكون خطوة اولى في تطوير الولاية نحو وحدة الدستور ، بين الولايات والحكومة المركزية ، ووحدة التشريع ايضا وينص دستور الولاية على الطريقة التى بها تؤلف حكومة الولاية وحكومة كل من المقاطعتين ، والمدن والقرى . ويضمن هذا الدستور كل الوسائل التى تكفل ترقى الولاية ، وهو عرضة للتعديل المستمر ، اما بواسطة الاستفتاء الشعبى العام ، او بواسطة

المجلس التشريعى للولاية ويكون غرض تعديله مواصلة
تطويره حتى يبلغ مرتبة الاتحاد . والانطباق مع الدستور المركزى
ودستور الولاية هو مصدر سلطات حكومتها ، وبسوجه
يقوم مجلس تشريعى ينتخب من رعايا الولاية بواسطة
المواطنين البالغين من العشر الثامنة عشرة من رجال ونساء ،
وتكون لهذا المجلس التشريعى بالنسبة للولاية جسيـم
صلاحيات البرلمان المركزى بالنسبة للحكومة المركزية لانه ، فى
الحقيقة ، امتداد له كما ان حكومة الولاية امتداد للحكومة
المركزية . وبسوجب دستور الولاية ينتخب المواطنون حاكم
الولاية ايضا . ويمكن ان يكون الحاهم مستجلبا من خارج
الولاية اذا رأى السكان ذلك من المصلحة . ويعين الحاهم
المنتخب هذا مساعديه الذين يكونون مسئولين امامه عن العمل
لترقية الولاية ولتنسيق مجهود المقاطعتين داخلها . كما يكون هو
مسئولا امام سكان الولاية . ويعتبر مساعده ضباطا تنفيذيين
للفروع الأساسية للحكومة المركزية . وهم . فى حقيقتهم يكونون
امتدادا لسلطات وزراء الحكومة المركزية : للعارف ، والصحة
، والمالية والاقتصاد ، والمخارجية ، وللداخلية ، وللزراعة ،
وللتجارة وللصناعة وللدفاع والمعسل . كما ان للولاية لجانا تعتبر امتدادا
للجان المستقلة فى الحكومة المركزية . وللولاية نظام خدمة مدنية
يسير على نفس خطوطه فى الحكومة المركزية . ولكل ولاية
نظامها القضائى ، حيث يرشح حاكمها قضاتها بمعاونة المجلس
التشريعى . ثم يعينهم رئيس الجمهورية بسوافقة رئيس القضاء

ويعمل القضاة في استقلال تام وبعينية كاملة ، ولا يخضعون
ألا لرئيس القضاء المركزي الذي سيكون له نائب يشرف على
قضاء كل ولاية ، ويضمن الدستور لقضاة الولايات كل ما
يضمنه من استقلال لقضاة الحكومة المركزية ، ولكل ولاية
محكمة عليا تشرف على قضائها ، ويستأنف إليها قضاء جميع
محاكم الولاية ، ويستأنف قضاؤها هي للمحكمة العليا المركزية ،
والولاية قوات بوليسها الكافية لحفظ الامن الداخلي ، وتخضع
هذه القوات لحاكم الولاية مباشرة ، ولكل ولاية : كما للحكومة
المركزية : محكمة ادارية تختص بفض النزاع بين الافراد والهيئات
وبين حكومة الولاية ، كما أن لكل ولاية محكمة عدل دستورية يرفع
إليها النزاع حول دستورية القوانين وإها صلاحية تفسير
الدستور . • ويستأنف حكمها لمحكمة العدل الدستورية المركزية

الفصل العاشر حكومة المقاطعة

كذلك لكل مقاطعة دستور مكتوب ، يحوى المسائل الاساسية
في الدستور المركزي : كتلك التي تخص حقوق المواطن الاساسية
بالاضافة الى القضايا المحلية الخاصة بالمقاطعة • ويراعى في هذا
الدستور ان يستقيم اولا مع دستور الولاية . والا يخرج عن
دستور الحكومة المركزية . ويستهدف هذا الدستور تطوير
المقاطعة لتلحق بمستوى الحكومة المركزية ويكون خطوة اولى في

هذا التطوير : وهو يخضع للتعديل المستمر بواسطة الاستفتاء
 العام لسكان المقاطعة ، او بواسطة مجلس المقاطعة التشريعى ،
 ويكون ذلك الدستور مصدر سلطات حكومة
 المقاطعة ، وبمقتضاه ينتخب مجلس تشريعى يباشر سن القوانين
 التى تكفل تسيير المقاطعة فى طريق الترقى بأطراد ، وتكون
 لهذا المجلس ، بالنسبة للمقاطعة ، نفس سلطات المجلس
 التشريعى ، بالنسبة للولاية ، ويعتبر هو فى ذاته امتدادا
 لذلك المجلس ويشترك فى انتخابه سكان المقاطعة البالغون من
 العمر الثامنة عشرة من الرجال والنساء ، على السواء ، وبسوجب
 الدستور ينتخب السكان حاكم المقاطعة ، ويمكن ان يكون
 من سكان المقاطعة كما يمكن ان يكون من خارجها ،
 اذا رأى السكان الفائدة فى ذلك ، وحاكم المقاطعة
 يعتبر مساعدا لحاكم الولاية . وهو مسئول أمامه
 كما هو مسئول أمام الشعب ، وله ان يعين اعوانه الذين
 يعينونه على تنفيذ منهاجه ويكونون مسئولين أمامه هو عن
 حسن تادية اعمالهم ، وهم ايضا عبارة عن ضباط تنفيذيين
 للرافق الاساسية فى الحكومة المركزية من تعليم وصحة وزراعة
 وداخلية ومالية الخ الخ ، هذا بالاضافة الى ما هناك من مرافق
 قد تكون من حاجة المقاطعة المحلية ، ذلك بأن أكبر جهد حاكم
 المقاطعة يجب ان ينصرف الى العناية المباشرة برعاياه ، بان يجعل
 مستيطان البدو منهم ممكنا ، وذلك بتوفير المياه لهم ولماشيتهم ،
 وبصيانة المراعى ، وبحفظ الكلاء بطريقة علمية ليستعمل فى فصل

الصيف ، وباستعمال الري الصناعي في زراعة العلف ، وبتشجيع
تربية المواشى على الطرق العلمية الحديثة ، وتحسين نوعها ، فانه
قبل ان يتحقق الاستيطان لا يسكن التعليم ولا التسدين ، ما
لا يتفق عادة الا لسكان المدن ، او القرى . وغنى عن القول
ان التعليم هو الاسلوب الوحيد الذى يسحو الفوارق ويقارب
بين العادات ويعمل على وحدة الشعب بوحدة اللغة ، لان التعليم
يحى اللغة العربية بين المواطنين ، ويقتل اللهجات المحلية
او يضعفها . ثم ان على حاكم المقاطعة واجبات اخرى ، غير هذه،
كثيرة : كتنمية الموارد الطبيعية من جميع وجوهها ، وتحسين صحة
السكان ، وتنويرهم سياسيا واجتماعيا وفنيا وعليا . . . ولكل
مقاطعة نظامها القضائى على غرار ما للولاية ، واحكامها تستأنف
لمحكمة الولاية العليا ، ولها كل فرص الاستقلال وهى لا تخضع
الا لممثل رئيس القضاء ، وقضاتها يرشحهم الحاكم بسوافية
المجلس التشريعى ، ويعينهم رئيس الجمهورية بمشاوره رئيس
القضاء ، وللمقاطعه محكمة عدل اداريه ولها محكمة عندل
دستورية ، واحكام كل منهما تستأنف للمحكمتين المائلتين
بالولاية ، اللتين تستأنف احكامهما يدورها للمحكمتين المائلتين
بالحكومة المركزية

ولكل مقاطعة سلك خدمة مدنية يسير على غرار نظيره فى
حكومة الولاية وفى الحكومة المركزية ، ويخضع لنفس الاعتبارات
التي يخضع لها فى الحكومة المركزية وكذلك لكل مقاطعة قوات
بيوليسها التي تخضع لحاكمها وتكون كافية لحفظ الامن والنظام

الفصل الحادى عشر حكومة المدينة

ولكل مدينة ايضا دستور مكتوب ، تكون به ألحقوق الاساسية ، ولا يشذ عن دستور الحكومة المركزية ، وانما يعنى بالمسائل المحلية الخاصة بكل مدينة والحق ان تسيته بالدستور فيها شىء من التجوز ، سببها حرصنا على تنسيق الاجهزة بين قاعدة الهرم والقمة والمحافظة على وحد . التسمية ، ووحدة التربية السياسية ، والا فهو أقرب الى برنامج تطوير منه الى دستور . وسيكون دستور المدينة مصدر سلطات حكومتها . وبقتضاد ينتخب مجلس المدينة التشريعى ، الذى سيضع من القوانين ما يكفل تطوير المدينة من جميع الوجوه حتى يجد فيها مواطن كل ما يحتاجه من وسائل التقدم والحياة والسعيدة الكاملة . وبسوجب هذا الدستور ينتخب المواطنون البالغون الثامنة عشرة من رجال ونساء محافظ المدينة ، كما اتخبوا مجلسها التشريعى وللحاكم أن يعين مساعديه الرئيسيين الذين يكونون مسئولين أمامه عن تنفيذ منهاجه لترقية المدينة ، كما يكون هو مسئولا امام سكان المدينة الذين اتخبوه ، ويعتبر محافظ المدينة مساعدا لحاكم المقاطعة ، ويتوخى فيه ، وفى معاونيه ان يكونوا ، بقدر المستطاع ، امتدادا لمهام الرجال المركزيين فى التعليم ، وفى الصحة ، وفى التجارة والصناعة الخ الخ . ويكون هم حكومة المدينة تنوير الشعب وتعليمه ورفع مستواه وأشراكه

فى أعمال الحكومة ، ينشر القرارات ، وعلنية القضاء ، والتشريع
وباستعمال جميع وسائل التثقيف ، وخاصة السينما ، ونشر
الندية الصبيان ، ودور المرشدات ومنظمات الكشافة وبقائمة
اتحادات الشبان والشابلات ، وبتطويع جميع هذه المنظمات
لنشر الثقافة ، وبث روح الخدمة ، حتى تحظى جميع مرافق
المدينة بالترقية والتجديد المطرد . وعلى حكومة كل مدينة تنظيم
وسائل ربط القرى التى حولها بها ، وأيجاد علائق ثقافية وفنية
وتجارية معها ، ومع المدن الأخرى البعيدة او القريبة . وللمدينة
محاكم يرشح المحافظ قضاتها ، ويعينهم رئيس الجهة ،
بالتشاور مع رئيس القضاء ، والمدن الكبرى محاكم عليا تشرف
على قضائها وتستأنف أحكامها لمحكمة المقاطعة العليا

الفصل الثانى عشر

حكومة القرية

على نفس نظام المدينة ، يكون للقرية دستور مكتوب ،
ويكون مصدر سلطات حكومة القرية ، التى تتكون من مجلس
تشريعى منتخب ومجلس تنفيذى منتخب ، ومن محكمة قرية ،
وتحاول القرية تطبيق الديمقراطية المباشرة بسهولة ذلك فى مجتمعا
الصغير ، حيث يسكنها أن تشرك المواطنين جميعهم فى جميع
الاجراءات التى تتخذ فى التشريع ، وفى التنفيذ ، بطريق مباشر
تقريباً . كما تحاول المساواة التامة بين الرجال والنساء ، فى حق

الترشيح ، وحق الانتخاب ، ويكون هم حكومة القرية النهوض
بمجموعتها بكل الوسائل ، وبأقل التكاليف فتستعمل مسجد
القرية كمصلى ، وكمحكمة للقرية ، وقاعة محاضرات ، وكقاعة
اجتماعات للمجلس التشريعي ، الذي ربما لا ينعقد إلا مرة في
العام وفي القرية يطبق التعليم المختلط ، وفي جميع المراحل ،
وتستعمل بنائية المدرسة ليلا لتعليم الكبار ، وتعمل القرية كما
تعمل المدينة ، في تنظيم هيئات الشبان والشابات ، والكشافة ،
والمرشدات ، وتطوعها لخدمة القرية ، في جميع الوجوه كما تعمل
في تشجيع المنافسة في الرياضة ، والعلم ، والفن ، بينها وبين القرى
المجاورة . وتعنى حكومة القرية - شيخ القرية - بحفظ سجل
المواليد ، والأموات والزيجات الخ الخ ، ويكون شيخها
منتخبا بواسطة السكان البالغين من العمر الثامنة عشرة من رجال
ونساء ، ويعين الشيخ معاونيه ويتوخى فيهم ، حيث كان ذلك
ممكنا ونافعا ، أن يكونوا أمثلا للمهام الرجال المركزيين في التعليم
والصحة والزراعة الخ الخ . وحكومة القرية ، أو قل الشيخ مسئول
عن تنظيم قريته في التخطيط والبناء ، حتى تصبح قرية نموذجية
حيث جميع مرافقها موضوع وضعا هندسيا ، والحكومة المركزية
مسئولة دائما أن تمديد المعونة الفنية الضرورية لذلك . ولكل
قرية محكمة تفض النزاع ، وتستأنف أحكامها إلى محكمة
المدينة العليا ، وقد يكون لبعض القرى كما للمدن ، نظام
بوليس بسيط يعين على حفظ الأمن ويكون خاضعا للشيخ .
والقرى تكون تابعة للمدن المجاورة لها ، ويكون هناك مجلس

«مختلط من سكان المدينة وسكان القرى التي تتبعها ينسق الاعمال المشتركة بين المدينة وريفها . وينص دستور المدينة على تكوين هذا المجلس ، وعلى اختصاصاته التي من أهمها رفع مستوى الريف ، حتى يجد فيه سكانه ما يفريهم بالاقامة فيه ويصرفهم عن النزوح إلى المدن بالشكل الذي نراه اليوم . فانا نهدف إلى إقامة ديمقراطية المدن الصغيرة والأرياف العامرة ، لا إلى ديمقراطية المدن الكبيرة ، والأرياف الخربة الخالية من السكان .»

الفصل الثالث عشر الاقتصاد

لا بد لفروع الحكومة جميعها من تسويل ، ولذلك لا يكون الحديث عن الدستور مستوفى إلا اذا تحدثنا عن تسويل الجهاز الحكومي والحق أننا لا نعتقد أن الديمقراطية عبارة عن مدلول سياسي فحسب ، ذلك بانها لا تحقق إلا اذا قامت على ثلاث دعائم هي : المساواة السياسية ، والمساواة الاقتصادية ، والمساواة الاجتماعية . ولقد بينا خطوط المساواة السياسية في محاولتنا وضع اسس الدستور ، وعندنا أن المساواة الاقتصادية تعنى وضع حد أعلى للدخول وحد أدنى ، لا يبلغ التفاوت بينهما أن يخلق طبقة عليا تنظر بتأفف إلى طبقة دنيا ، على أن يكون الحد الأدنى كافيا ليكفل للمواطن عيشا يليق بالكرامة

الانسانية وأن يكون مكفولا حتى للعجزة الذين لا ينتجون
وحتى للاطفال على أن نعمل عملا متواصلا لتسية الموارد حتى
يرتفع الحد الأدنى والحد الأعلى الى مستوى الحياة الرغيدة
ونحن لذلك نجعل ملكية المرافق الاقتصادية جسيما للشعب
لا للافراد ولا للدولة ، ونعنى بذلك مصادر الإنتاج ، ووسائل
الإنتاج ، على أن تديرها الاجهزة التنفيذية فى جميع مستوياتها
بالتعاون مع المواطنين، وعلى أن تعمل هذه الاجهزة على تدعيم النظم
التعاونية بين الشعب فى الزراعة والصناعة والتجارة ، مبتدئة من
القرية ، فالمدينة ، فالمقاطعة ، فالولاية . فالحكومة المركزية
التي يكون عملها الأساسى رسم السياسة العامة ، لتوسيع المرافق
الاقتصادية وتدعيمها ، وتسويلها ، وامدادها بالارشاد الفنى
والادارى ، ثم الاشراف على التوزيع حتى تقوم العدالة على
أسس تحقق المساواة الاقتصادية بين سكان القطر جميعه ،
وسنفردها للمساواة الاقتصادية سفرا مستقلا . يكون متمسا
لاسس دستورنا هذه التي قدمناها ، ونرجو أن يصدر هذا
السفر قريبا .

الفصل الرابع عشر التعليم

كما سنفردها للتعليم سفرا منفصلا، يكون متمسا ايضا لاسس الدستور
هذه التي قدمناها آنفا ، لان الديمقراطية لا تقوم فى شعب

جاهل ويكفى هنا أن نقول أننا نهىء جميع أجهزة الحكومة لتعين الشعب في تثقيف نفسه ، وسبق تفصيل هذا في مكانه من الدستور ، وستكون المدارس مجال التعليم الرسمي ، الذي يعد كلاً من الرجل والمرأة ليخدم المجموعة فيما تؤهله له مواهبه و طبيعته وسيكون التعليم بالمجان في جميع مراحلها ، وسنعمل على أن نجعل التعليم الأولي إجبارياً في جميع الولايات يأخذ الطفل والطفلة من سن الخامسة ويتعهدهم إلى سن الخامسة عشرة ، على أن يعطيهم تعليماً مهنياً في جميع المراحل يعدهم ليكونوا نافعين في الوسط الذي يعيشون ويعملون فيه وسيستعمل البناء الواحد في القرية أو المدينة لمدة ست عشرة ساعة كل يوم ، لتعليم أفواج البنين والبنات من غير اتفاق كبير في إقامة البنايات المتعددة لكل مدرسة على حده ، وستستخدم المساجد إلى جانب الصلاة ، لأغراض التعليم التي تتناسب معها كالمحاضرات والمناقشات العامة حتى تنتشر الثقافة العلمية والفنية بكل وسيلة وباقل تكاليف مادية ممكنة وحتى يكون التعليم والتثقيف الشغل الشاغل للدولة والمهيئات وللأفراد

الفصل الخامس عشر

الاجتماع

وهذا أيضاً نعد فيه سفراً يتم أسس الدستور ، ونستطيع هنا أن نقول أننا لا نقيم فروقاً اجتماعية على أي أسس من الدين أو

لون ، او الجنس ، أو اللغة ، أو النوع - رجل وامرأة - .
لناس عندنا سواسية لا يتفاضلون الا بالعقل والخلق ، ومحك
لك العدل في السيرة بين الناس والنصح والأخلاق للمواطنين
، السر والعلن ، والخدمة العامة في كل وقت وبكل سبيل
نا نسي جميع موارد الثروة ، النباتية ، والحيوانية ، والمعدنية ،
الصناعية ، لنستعين بها على تنمية المورد البشري وتحسين نوعه
محو فوارقه بالثقيف والتسدين ، حتى يسكن التزاوج بسيد
جميع طبقاته ، وبذلك تمحى الطبقات . والحق أن بلادنا شاسعة
لميلة السكان ولذلك فإنه سيقوم قسم خاص في وزارة العمل
مهد إليه بتنظيم الزواج ، ويتعاون مع وزارة الصحة ، وقسم
لتغذية في وزارة الزراعة ، ومع وزارة المعارف ، للإشراف ألتام
التغذية الأصححه للاطفال منذ الحمل والى أن يتركوا مرحلة
لتعليم الأجارى في سن الخامسة عشرة كما سيعمل قسم
لمنازل الشعبية بوزارة العمل ، مع المصالح والوزارات المختصة ،
تحسين العناية بالمستوى الصحى ، بتحسين المنازل وتنظيم المدن
والقرى .

وهناك نقطة هامة ركزنا عليها كثيرا في حديثنا الماضى ،
ونريد أن نختم بها هذه النبذة وهى أننا نعتبر كل فرد
بمها كانت حالته العقلية أو الجسدية ، غاية في ذاته ، لا وسيلة
الى غاية وراءه .

خاتمه

يتضح من كل هذا ، أننا بدستورنا الذى أوجزنا اسسه آنفا نختار لجمهوريتنا النظام الرئاسى ولدولتنا الاتحاد المركزى وذلك لاننا بهذا الوضع نيسر نهوض بلادنا بسرعة وتركيز ، فـان النظام الرئاسى ، فى مثل طورنا الحاضر ، أنسب ما يكون لنا لما يهيبىء من إدارة حازمة ، سريعة ألبت فى الامور الى جانب ما يكفل من ضمانات لتلك الادارة ، لتكون محصنة ورشيذة وديمقراطية ، ثم أننا نعتبر النظام الرئاسى نظاما مرحليا يعد الشعب لممارسة النظام الاكثر ديمقراطية وهو النظام البرلمانى الذى يكون توزيع السلطات فيه اكثر شسولا مما هو فى النظام الرئاسى فكان النظام الرئاسى عندنا نظام وصاية ، ولكنه اقرب نظم الوصاية الى الديمقراطية ، بل هو فى الحقيقة ديمقراطى .
تساما . .

واما الاتحاد المركزى فانه ، زيادة على انه تنظيم لمجتمعنا الصغير - السودان - على نفس الاسس التى يسكن ان يقوم عليها تنظيم مجتمعنا الكبير - العالم - وهو ما دعونا اليه فى ديباجة دستورنا ، يناسبنا من حيث حاجتنا الحاضرة كل المناسبة ، وذلك لانه يوفق بين مزايا الوحدة الوطنية المنشودة ، ومزايا الاستقلال الذاتى المحلى ، فيضمن وحدة التشريع فى المسائل الهامة ، التى يحسن أن يكون التشريع فيها موحدا لجميع الدولة ، ويسمح فى الوقت نفسه بايجاد تشريعات خاصة محلية ، فى

المسائل التى تقضى المصلحة المحلية بان يكون لكل بقعة تشريعيا الخاص ، طبقا لمصالحها المتميزة عن مصالح البقاع الاخرى . فان هذا ادعى ان يرقى اقاليمنا المتخلفة - وكلها متخلفة - بسرعة وتركيز ، ثم ان الاتحاد المركزى بما يستدعى من توزيع السلطات بين الهيئة المركزية وحكومات الولايات والمقاطعات والمدن والقرى يصبح ادنى ان يحول دون استبداد السلطة الواحدة ، المركزة المتمتع بالسلطان الكامل على جميع اجزاء الدولة . وفى هذا وضع للسيادة فى الشعب ، هو فى ذاته خليق ان ينهض بالمواطنين ويصحح رايهم فى مقدرتهم وفى قيمتهم الذاتية وبغير هذا التصحيح لن تبرز شخصية الشعب ، ولن يتكون الرأى العام القوى المستتير ، زيادة على ان هذا النظام . بما يضع امور المواطنين فى الولايات والمقاطعات والمدن والقرى فى ايديهم يحفز الافراد على الاستزادة من الثقافة العامة ويبعث فيهم روح الاهتمام بالمسائل العامة ، كما انه يودى الى تحسين الادارة ودقة سير دولابها ، وهو ايضا ، بما يوفق بين عاطفتى الاتحاد والاستقلال لدى الولايات يحل الثقة بين المواطنين محل الشك ويسير باجزاء القطر بسرعة نحو التقدم ونحو توثيق العلاقات ، ونحو تقوية الاتحاد

وقد يظن اناس ان هذا الدستور لايناسب حالة البلاد المتأخرة الحاضرة وأن تقسيمها الى ولايات تتمتع بالحكم الذاتى سيضعفها ، ولكن يجب الا يغيب عن الذهن : أننا فى بادىء

امرنا ندعو الى مركزية قوية تعطى الولايات من الحكم الذاتي
القدر اليسير الذي تطيقه ، من غير أن تضعف المركزية
أو يتعرض الامن الداخلى فى البلاد الى ما يهدده ، ثم تسير
بالولايات الى حيث تصبح أهلا لتولى الحكم الذاتى الكامل ،
واضعة فى ذهنها دائما : أن اسرع وسيلة لتعليم الشعب ، هى
أتاحة الفرصة له ليتعلم من أخطائه فى معالجة مشاكله ، وفى
ممارسته الحرية ، لان الحرية لا تعام الا بسارستها ، ومباشرتها ،
ثم انه يجب الا يغيب عنا ان بلادنا عرفت اللامركزية دائما غير أن
اللامركزية فيها كانت قائمة على أسس قبلية لا على أسس
ديمقراطية ، كالتى ندعو اليها نحن الآن . ويجب الا يصحب طور
الانشاء الا أقل قدر من الانحلال ، مما قد يكون طبيعيا فى مثل
هذه الحالات ، ولكن لا يمكن التساهل بأى حال من الاحوال ،
ولاى اعتبار من الاعتبارات ، فى مسألة الامن العام فى سائر
انحاء البلاد ، ولذلك فستكون قوات البوليس مركزية الى زمن
قد يطول فى حق بعض الولايات حتى تتأهل لمباشرة أدارتها من
غير ان يتعرض الامن فيها الى اى هزة من جراء تلك الممارسة .
أما بعد فإن هذه هى الاسس التى ستقوم عليها الصياغة
القانونية الفنية للدستور الذى نريد ، وقد يبدو لدى النظرة
العجلى أنه دستور طموح فضفاض ، والحق غير ذلك ، فانه
دستور عملى ، يبدأ بالبداية التى هى وضعنا الراهن ، ويختط
النهاية التى هى غاية السودانين وغاية الانسانية فى وقت معا ،

ثم يرسم خط السير بين البدايه والنهاية رسما واعيا ، لانه لا يريد
أن يترك التطور يسير على هيئته ، من غير تدبير وتقدير يوجهانه
ويحفزانه ، فإن الحياة اقصر من ان تنفق في محاولة لا تتسم
بالحذق والذكاء فى التقدير والتدبير ، ونحن نتقدم بهذا
الدستور لامتنا ، ونرجو أن يوفقنا الله الى تطبيقه وتحقيقه ،
وعلى الله قصد السبيل .

الباب الثاني

اهداف ودستور
الحزب الجمهوري

مقدمه

تحت أسم «أسس دستور السودان» الذى هو عنوان هذا السفر نشر ، فى مد المكان ثلاثة ملاحق : الملحق الاول هو دستور الحزب الجمهورى عند قيامه لأول مرة ، وذلك فى أكتوبر عام ١٩٤٥ والملحق الثانى هو دستور الحزب الجمهورى لدى هبته فى أكتوبر عام ١٩٥١ ، وكان قد تعطل نشاطه اثناء سجن رئيسه بين عامى ١٩٤٦ - ١٩٤٨ ، ثم اثناء اعتكافه برفاعه بين عامى ١٩٤٨ - ١٩٥١ أو كاد . .

واما الملحق الثالث فهو دستور الحزب الجمهورى الحاضر وغرضنا من هذا النشر . وبهذه الصورة ان يرى القراء تطور الفكرة الجمهورية فى هذه الفترة . حيث ان جوهر الفكرة ظل ثابتا على هذا المدى . ثم كيف ان روح الدستور موجودة فى دستور عام ١٩٥١

ونحن انما نشرنا دستور الحزب الجمهورى ضمن « أسس دستور السودان » لان الاختلاف بين الدستورين انما هو اختلاف مقدار . . فالحزب الان يطبق الآن دستوره فى مجتمعه الصغير - الاعضاء - وهو سيطبق دستوره « أسس دستور السودان » فى مجتمعه الكبير الشعب السودانى - حين يسلك سلطنة التطبيق ، على هذا المستوى

اهداف الحزب الجمهورى :

« ●●● » ان غاية الحزب الجمهورى هى انجاب الفرد البشرى الحر وهو عندنا الفرد الذى يفكر كما :

يريد ، ويقول كما يفكر ، ويعمل كما يقول ، ثم
لا تكون نتيجة قوله أو فعله الا الخير ، والبر ،
بالاحياء ، وبالاشياء ♦ ♦

« ♦ ● ♦ » للتوسع في انجاب الافراد الأحرار لا بد من قيام
المجتمع الصالح ، وهو عندنا المجتمع الذي يقوم على
ثلاث مساويات : المساواة الاقتصادية ، وتبدأ بالاشتراكية
حيث يكون للفقر حق ، لا صدقة ، ثم تتطور نحو الشيوعية ،
حيث تشيع الأخيرات بين الناس ، بغير تمييز ، والمساواة السياسية
وتبدأ بالديمقراطية النيابية ، شبه المباشرة ، ثم تتطور كل حين ،
وبكل سبيل ، نحو الديمقراطية المباشرة ، والمساواة الاجتماعية حيث
تسحق فوارق الطبقة ، واللون ، والعنصر ، والعقيدة ♦ ♦

« ♦ ● ♦ » هذا المجتمع دستوره الدستور الإسلامى - ونحب
أن ننبه الى ان كلمة إسلامى هنا تعنى ما يعنيه الجمهوريون ،
لا الدعاة السلفيون - وذلك لان الدستور ، فى هذا المستوى ،
يسلك أقدرة على التوفيق بين حاجة الفرد الى الحرية
الفردية المطلقة : وحاجة الجماعة الى العدالة الاجتماعية الشاملة
ولقد عجزت كل الفلسفات الاجتماعية عن هذا التوفيق ، وبغير
هذا التوفيق لا يمكن الجمع بين المساويات الثلاث التى سلفت
الإشارة إليها : بل أنه لا يمكن حتى الجمع بين الاشتراكية
والديمقراطية فى جهاز ادارى واحد

« ●●● » ولكن الدستور الاسلامى بهذا المعنى - دستور القرآن - لا يمكن ان يتحقق فى المجتمع الا اذا تحقق لدى طائفة سالحة من الافراد ، ولذلك فان أعضاء الحزب الجمهورى يمارسون تطبيق دستور القرآن على أنفسهم عبادة بالليل ، وبالنهار ، ثم ترجمة لهذه العبادة الى معاملة .. معاملة للخلق ، ومعاملة للخالق ، على قدم الصدق والاخلاص - وغرضهم من ذلك ، الى جانب اعادة تربية أنفسهم ، ان يخلقوا النموذج الاسلامى السليم ، الذى يفرى الاخرين بسجاجة خلقه ، ورجاحة عقله ليتاسوا به ، وينتسبوا اليه - فالدعوة بلسان الحال مقدمة على الدعوة بلسان المقال ففى حديث قدسى قال تعالى لروحه : « يا عيسى ! عظ نفسك ، فان اتعنت فعظ الناس ، والا فاستحى منى »

« ●●● » لكى نخلق النموذج الذى يجسد الشائىل الاسلامية ، وهى شائىل الانسانية الراقية فان الجمهوريين يقلدون محمداً ، ويحاولون ان يسلكوا طريقه ، وقد اخرج الحزب الجمهورى كتيب « طريق محمد » ودعا الناس اليه ، وطريق محمد غير شريعة محمد .. طريقته سنته ، وسنته ارقى من شريعته ، وليس فى تفكير الجمهوريين 'مثالية' ، فان المثالية فكر عاجز عن العمل ، ولكن الجمهوريين يقرنون العلم بالعمل .. وهذا هو النهج الاسلامى ، والقاعدة فى ذلك قوله تعالى « اليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه » وقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ كبر مقتا عند الله ان تقولوا

ما لا تفعلون « وقول المعصوم « من عمل بسا علم اوترته -
الله علم ما لم يعلم »

فلاسلام علم . وعمل بسقضى العلم . . ويبدأ العلم
بمعلم الشريعة الذى لا يصح العمل - العبادة - الا به . ثم
تكون العبادة ، ثم تعكس العبادة فى المعاملة ، فتكون النتيجة
سلامة فى القلب من سخائم الاحقاد والضغائن ، وشفاء فى انقل
من اوضار الجهالات والابايل . . ثم يرتفع العلم من علم الشريعة
الى علم الحقيقة ، وهى حقيقة النفس البشرية . ويكون العمل
هنا حسن معاملة للناس . وتخلقا بعالى الاخلاق . . قال
المعصوم « تخلقوا باخلاق الله . ان ربي على سررات
مستقيم »

« . . . » بخلق النموذج الجمهورى : وهذا يعنى المسلم
الصحيح الاسلام ، المسلم ذا القلب السليم ، والدهن الصافى . .
وباشاعة هذا النموذج فى الناس ، فان القدرة ستسكن الجمهوريين
من تطبيق دستور القرآن على المجتمع السودانى وبذلك تجيء
جسهيوية السودان نموذجا صالحا للدول ، كما يحاول اليوم
الفرد الجمهورى ان يخاق من نفسه نموذجا صالحا للافراد . . ان
الدعوة الى الاسلام منذ اليوم ان يكون على نحو ما كانت
فى الماضى فانه لا اكرهه ولا وصاية فى عالم اليوم ، فانترد
الذى يريد ان يدعو الى الاسلام عليه ان يبدأ بنفسه
فيطبق عليها دستور القرآن وياخذها باخلاق القرآن حتى تصبح
نموذجا يفرى وقدوة تطلب وقل مثل هذا للدواة التى تريد

بان ندعو الى الاسلام فانفرد الصالح نموذج يدعو الافراد الى
الاسلام بلسان حاله . قبل لسان مقاله . . . والدولة الصالحة
نموذج يدعو الدول الى الاسلام بلسان حاله قبل لسان
مقناة . . . فان الله تبارك وتعالى يقول « لا اكراه في الدين قد
تبين الرشد من الغي » وتعني بينوا الرشد ، بان تجسدوه في
شئائكم ، واخلاقكم ، ثم بينوه بعد ذلك بان تفصلوه في اقوالكم
واعمالكم

ان البشرية كلها تحتاج الاسلام . . . والمسلمين في طليعة
من يحتاجه ، ولا سبيل الى الدعوة اليه غير هذا السبيل
التويم . . .

هذه نبذة موجزة عن اهداف الحزب الجمهوري ، وتفصيلها
وردت في كتب الحزب الجمهوري المختلفة فلتتمس في مظانها ،
وعلى الله قصد السبيل . . .

ملحق نمرة ١ دستور الحزب الجمهوري عام ١٩٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم : الحزب الجمهوري

المبدأ : الجلاء التام

ألفرض « أ » قيام حكومة سودانية جمهورية ديمقراطية حرة
مع المحافظة على السودان بكامل حدوده الجغرافية الان
« ب » الوحدة القومية

« ج » ترقية الفرد والعناية بشان العامل وأصلاح

« د » محاربة الجهل

« هـ » الدعاية للسودان

« و » توطيد العلاقات مع البلاد العربية والمجاورة.

العضوية : ١ لكل سودانى يبلغ من العمر ١٨ سنة.

٢ - لكل مواطن ولد بالسودان او كانت أقامته فيه

لا تقل عن عشر سنوات لم يبارح خلالها السودان

مال الحزب : يصرف فى الأغراض التى أنشأ من اجلها

الحزب

مذكرة تفسيرية

لما كانت الغاية من قيام الحكومات هى ان تهيب

لل فرد اقصى ما يمكن ان يصل اليه من الرفاهية رات هذه

الجماعة التى تكونت باسم «الحزب الجمهورى» ان انسب نظام

يلائم نفسية هذا الشعب ورتجاوب مع رغائبه ويخدم اغراضه

ويحسى منافعه هو قيام حكومة جمهورية ديمقراطية حرة .

وقد توخت جماعتنا ان تبين نوع الحكم الذى تسمى

اليه لئلا يكون هناك ما من شأنه ان يترك الناس فى

ظلام من امرهم ولان الحكم الجمهورى لا يجعل فضلا

لمواطن على آخر الا بقدر صلاحيته وكفاءته للاضطلاع بالاعباء

المنوطه به ولانه من ناحية اخرى لا يقيد الناس بضرب من ضروب

الولاء والتقدير للذين لا مصلحة للانسانية فيهما وخلصا

أقول إن هذا الحزب كما هو ظاهر يرى أن النظام الجمهورى هو
أرضى ما وصل إليه اجتهاد العقل البشرى فى بحثه الطويل عن الحكم
المتانى وعلى هذا الأساس وللأسباب المذكورة فضله
والسبل المؤدية إلى هذا الهدف قد يختلف الناس فى فهمها
أما رأى هذا الحزب هو أن مثل هذه العناية لا تتم
ألا بانتحرر من النفوذ الأجنبى فى جميع مظاهره ذلك لأننا
نؤمن بأننا بلغنا درجة نستطيع بها أن ندير شؤوننا بأنفسنا
وليس ادعى لتجويد الخبرة اللازمة بفن الحكم من أن نمارس
هذا الفن نفسه ممارسة مشوبة على الطريقة التى نرتضيها
وعلى ضوء هذه الحقيقة تتكشف أمامنا حوائج تستدعى منا
التفاتا خاصا :

١ - العناية بالوحدة القومية ونرمى بذلك إلى خنق سودان
يؤمن بذاتية متييزة ومصير واحد
وذلك بإزالة الفوارق الوضعية من اجتماعية وربط أجزاء القطر
شماله وجنوبه شرقه وغربه حتى يصبح
كتلة سياسية متحدة الأغراض متحدة المنافع متحدة
الأحاسيس

٢ - ترقية الفرد من ناحيته الإنتاجية والمعيشية حتى يتمكن
من استغلال موارد بلاده الزراعية والصناعية بإنشاء جمعيات
تعاونية لهذا الغرض وإنشاء نقابات توجه العمال التوجيه
الصحيح

٣ - تعليم الفرد حتى يصبح عضوا صالحا فى المجموعة
يدرك ما عليه من الواجبات وما له من الحقوق

أندعاية للسودان بثتى الوسائل حتى يتسكن من أن
يسع صوتته خارج هذا النطاق الضيق
٥ - نحن وأن لنا لا نريد أن نرتبط بشيء ما فى الوقت
الحاضر لكن لا يسكننا ان تتجاهل الاواصر التى تربطنا بدول
الشرق العربى بشكل خاص والمنافع التى تربطنا بالاقطار
المجاورة وسوف تتكيف علاقاتنا مع هؤلاء جميعا على هذا
الاساس

الجمعه الموافق ٢٠ ذو القعدة ١٣٦٤ هـ

الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٤٥ م

ملحق نهـ (٢)

دستور الحزب الجـهـورى عام ١٩٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل
صدق الله العظيم

الاسم : الحزب الجهورى

الشعار : الحرية لنا والسوانا

المبدا : تحقيق العدالة الاجتماعية الشاملة والحرية الفردية المطلقة

الوسيلة : قيام حكومة سودانية : جهورية ، ديمقراطية ، حرد

داخل حدود السودان الجغرافية القائمة الى عام ١٩٣٤ وذلك

بالعمل المتصل

« أ » ألوحدة القومية

« ب » ترقية الفرد من رجل وامرأة

« ج » محاربة الخوف

« هـ » الدعاية للسودان بالعمل الصادق والقول المقتصد

« و » توطيد العلاقات مع البلاد الإسلامية والبلاد

المجاورة بوجه خاص ومع سائر بلاد المعسورة

بوجه عام

العضوية :

« أ » لكل سودانى او سودانية بلغ او بلغت من

العمر ١٨ سنة

« ب » لكل مواطن ولد بالسودان أو كانت اقامته فيه لا

تقل عن عشر سننوات لم يغادر خلالها

البلاد

مال الحزب :

يصرف مال الحزب فى تحقيق الاغراض التى من

اجلها نشأ الحزب

مذكرة تفسيرية

الحزب الجمهورى دعوة الى مدينة جديدة تخلف المدينة

العربية المادية الحاضرة التى أعلنت افلاسها بلسان

الحديد والنار فى هذه الحروب الطواحن التى محقت الارزاق

وأزهقت الأرواح ثم لم تضع اوزارها ألا وقد أنطسوت

الضلوع على حفاظ تجعل فترة السلام فترة أستعداد لمعاودة
السياك من جديد بصورة أكثر بشاعة واشد تسعيرا والفلسفة
الاجتماعية التي تقوم عليها تلك المدينة الجديدة
ديمقراطية اشتراكية تؤلف بين القيم الروحية
وطبائع الوجود المادي تأليفا متناسقا مبرأ على السواء من
تفريط المادية الغريبة التي جعلت سعى الانسانية موكلا
بغائب المعدة والجسد ومن افراط الروحانية الشرقية التي
أقامت فلسفتها على التحقير من كل مجهود يرمى الى تحسين
الوجود المادي بين الاحياء ، وطلائع هذه المدينة الجديدة أهل
القرآن الذين قال تعالى فيهم « وكذلك جعلناكم امة وسطا »
أى وسطا بين تفريط الغرب المادي وافراط الشرق الروحاني
ودستور هذه المدينة الجديدة « **القرآن** » الذي تقدم بحل
المسألة التاريخية التي أعيت حكمة الفلاسفة : مسألة التوفيق
بين حاجة الفرد الى الحرية الفردية المطلقة وحاجة الجماعة
الى العدالة الاجتماعية الشاملة وسمة هذه المدينة الجديدة
الانسانية فانها ترى أن الاسرة البشرية وحدة وان الطبيعة
البشرية حيث وجدت فهي بشرية وأن الحرية والرفاهية حق
مقدس ضيعى للأسود والابيض والأحمر والأصفر وسيبدا الحزب
الجمهورى بتنظيم منزله ومنزل الحزب الجمهورى السودان بكامل
حدوده الجغرافية القائمة الى عام ١٩٣٤ ،
ذلك بان هذه المدينة الجديدة لا بد
لها أن تطبق داخل هذه الحدود قبل ان تسترعى أتباه الانسانية
اللاعبة الضاربة في التيه وأول خطوة فى سبيل تطبيقها

اجلاء الاستعمار فى جميع مظاهره اجلاء تاما ناجزا وسلاحنا فى
اجلاء الاستعمار عدم التعاون معه اول الامر نبلغ بعدم التعاون
هذا درجة العصيان المدنى اخر الامر فاذا تم ذلك فقد اصبح
بقاء الاستعمار ضربا من المحال واما سيلنا الى تحقيق العصيان
المدنى فهو الاستقلال فى سبيل نشر الدعوة حتى تتم لنا
الوحدة القومية بخلق سودان يؤمن بذاتية متسيزة ومصير واحد
يفهم أفراده المسائل العامة على نحو قريب من قريب فتزول
بذلك الفوارق الوضعية من اجتماعية وسياسية فترتبط اجزاء
القطر من شماله وجنوبه وشرقه وغربه فيصبح كتلة سياسية
واجتماعية متحدة لأغراض متحدة المنافع متقاربة
الأحاساس ♦ ♦

ملحق نمرة (٣) دستور الحزب الجمهورى عام ١٩٦٨ بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتى ورضيت لكم
الاسلام ديننا
صدق الله العظيم

الاسم : الحزب الجمهورى

الشعار : الحرية لنا ولسوانا

المبدأ : تحقيق العدالة الاجتماعية الشاملة والحرية الفردية المطلقة

الوسيلة : قيام حكومة جمهورية فدرالية ديمقراطية اشتراكية داخل
حدود السودان الجغرافية القائمة الى عام ١٩٣٤ وذلك بالعدل
المتصل

« أ » ألوحدة القومية

« ب » ترقية الفرد من رجل وامرأة

« ج » محاربة الخوف

« هـ » الدعاية للسودان بالعدل أنصديق والقول المقتصد

« و » توطيد العلاقات مع البلاد الإسلامية والبلاد

المجاورة بوجه خاص ومع سائر بلاد المعمورة

بوجه عام

العضوية :

« أ » لكل سودانى او سودانية بلغ او بلغت من

العمر ١٨ سنة

« ب » لكل مواطن ولد بالسودان او كانت اقامته به لا

تقل عن عشر سنوات لم يغادر خلالها

البلاد

حال الحزب :

« أ » مصدره مساهمة الاعضاء ، والعائد من بيع كتب الحزب

« ب » يصرف فى تحقيق الاغراض التى من اجلها نشأ الحزب

مذكرة تفسيرية

الحزب الجمهورى دعوة الى مدينة جديدة تخلف المدينة

الغربية المادية الحاضرة التي أعلنت افلاسها بلسان
الحديد والنار في هذه الحروب الطواحن التي محقت الارزاق
وأزهقت الارواح ثم لم تضع اوزارها الا وقد أنطسوت
الضلوع على حفاظ تجعل فترة السلام فترة استعداد لمعاودة
العيال من جديد بصورة أكثر بشاعة واشد تسعيرا والفلسفة
الاجتماعية التي تقوم عليها تلك المدنية الجديدة
ديمقراطية اشتراكية تؤلف بين القيم الروحية
وطبائع الوجود المادي تأليفا متناسقا مبرأ على السواء من
تفريط المادية الغربية التي جعلت سعى الانسانية موكلا
بسطالب المعدة والجسد ومن افراط الروحانية الشرقية التي
أقامت فلسفتها على التحقير من كل مجهود يرمى الى تحسين
الوجود المادي بين الاحياء وطلائع هذه المدنية الجديدة أهل
القرآن الذين قال تعالى فيهم « وكذلك جعلناكم امة وسطا »
أى وسطا بين تفريط الغرب المادي وافراط الشرق الروحاني
ودستور هذه المدنية الجديدة « **القرآن** » الذي تقدم بحل
المسألة التاريخية التي أعيت حكمة الفلاسفة : مسألة التوفيق
بين حاجة الفرد الى الحرية الفردية المطلقة وحاجة الجماعة
الى العدالة الاجتماعية الشاملة وسمة هذه المدنية الجديدة
الانسانية فانها ترى أن الاسرة البشرية وحدة وان الطبيعة
البشرية حيث وجدت فهي بشرية وأن الحرية والرفاهية حق
مقدس طبيعي للاسود والابيض والاحمر والأصفر وسيبدا الحزب

الجمهورى بتنظيم منزله ومنزل الحزب الجمهورى السودان بكامل حدوده القائمة الى عام ١٩٣٤ ذلك بان هذه المدنية الجديدة لا بد لها أن تطبق داخل هذه الحدود قبل ان تسترعى أتباه الانسانية. اللابغة الضاربة فى التيه وأول خطوة فى سبيل تطبيقها، بعث « لا اله الا الله » من جديد لتكون خلاقة فى صدور الرجال والنساء ، اليوم كما كانت بالامس ، وذلك بدعوة الناس الى تقليد محمد ، اذ بتقليده يتحقق لنا امران : اولهما توحيد الامه ، بعد أن فرقتها الطائفية ايدى سبأ ، وثانيهما تجديد الدين وبتجديد الدين يسو الخلق ، ويصفو الفكر **فالثورة الفكرية** هى طريقنا الوحيد الى خلق ارادة التغيير ، والى حسن توجيه ارادة التغيير - التغيير الى الحكم الصالح ، وهو الحكم الذى يقوم ، فى آن واحد ، على ثلاث دعائم من مساواة اقتصادية ومساواة سياسية ، ومساواة اجتماعية ، وذلك هو الحكم الذى يجعل انجاب الفرد الحر مسكنا الفرد الذى يفكر كما يريد ، ويقول كما يفكر ، ويعمل كما يقول ، ثم الا تكون عاقبة قوله ، ولا عمله : الا الخير والبر بالناس وبالايشياء

الحزب الجمهورى

امدرمان - الموردده ص ب ٤٦

نوفمبر ١٩٦٨

رمضان ١٣٨٨

هذا الكتاب :

هذا كتاب « اسس دستور السودان » وهو في نفس الامر « اسس الدستور الاسلامي » الذي يتحدث عنه المتحدثون ، ويدعو له الداعون ، من غير ان يعرفوا اليه السبيل . . .

هو اسس الدستور الاسلامي حقا ، ولكننا لا نسميه اسلاميا لاننا لا نسعى الى اقامة حكومة دينية ، بالمعنى الشائع عند الناس ، حيث الدين لا يعنى غير العقيدة ، ذلك بان الحكومات الدينية ، في هذا المستوى لا تجمع ولا تساوى بين البشر ، وانما تفرق وتميز ، والقاعدة في ذلك قوله تعالى : « وان هذه امتكم امة واحدة ، وانا ربكم فانفون » فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون . . .

لو كان الاسلام قصاراها العقيدة لكان غير صالح لانسانية القرن العشرين ، ولكن العقيدة فيه مرحلة الى الحقيقة - العمل بالشريعة يوصل الى الحقيقة - والحقيقة عبودية حين الشريعة عبادة . . . والعبودية منهج حياة ، فيه تساس النفس البشرية ، وفق علم النفس سياسة بها تحرز حريتها من الخوف وتفوز بفتح مواهبها الطبيعية - العقل والقلب - من اسر الاوهام

الاسلام في هذا المستوى هو دين الفطرة « فاقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن اكثر الناس لا يعلمون »

الاسلام عند سلف هذه الامة لم يطبق الا في مستوى العقيدة ولم يكن الحكم في هذا المستوى ديمقراطيا ومن ثم ، فلادستور . . . وحين تطبق البشرية في مقتبل ايامها الاسلام في مستواه العلمى فسيكون الحكم ديمقراطيا وسيكون ، من ثم ، هنالك دستور ، ولكنه لسن يسمى دستورا اسلاميا هو دستور انساني تتوافى عنده كل الانسانية ، لانه دستور « فطرة الله التي فطر الناس عليها »

هذا الكتاب :

هو اسس الدستور الاسلامي ، بهذا المعنى المتقدم ولكننا لا نسميه اسلاميا لانه ليس اسلاميا بالمعنى الذى اشاعه دعاة التعصب ، والهوس ، والجهل ، فاساءوا به الى الدعوة الاسلامية ابغ الاساءة . . . وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

الطابعون : مطابع السودان ايكو

الثمن ١٠ قروش